الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير
قسم محاسبة وجباية معمقة

التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر

-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة عين تموشنت-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

من إعداد الطالبين:

بن قدور عماد الدين

بوزوينة محمد هشام

إشراف الأستاذ:

د. أوكبدان سناء

الإسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
د. غرزي سليمة	أستاذ محاضر " "	جامعة عين تموشنت	رئيسا
د. أوكبدان سناء	أستاذ محاضر " "	جامعة عين تموشنت	مشرفا ومقررا
د. توزان فاطمة	أستاذ محاضر " "	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}

سورة التوبة – الآية 105.

الشكر والتقدير

نحمد الله عزّ وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة

فالحمد لله حمداً كثيراً

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة "أوكبدان سناء" على قبولها الاشراف على هذه المذكرة فلها أسمى عبارات الثناء والتقدير

كما نتقدّم بالشكر إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة عين تموشنت على ما قدموه من تسهيلات لتطبيق الدراسة في هذه الظروف الاستثنائية وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل.

.

إهداء

نهدي ثمار هذا العمل وعسارة هذا الجهد إلى الذين قال فيهما عزّ وجل

﴿ وَقُل رَبِّي اِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ [سورة الإسراء-24]

إلى الوالدين الكريمين

إلى عائلة بن قدور كبيرا وصغيرا

إلى عائلة بوزوينة كبيرا وصغيرا

إلى زملاء الدراسة متمنين لهم التوفيق

وإلى من ساهموا من قريب أو من بعيد في إنجاح هذا الجهد المتواضع وفقهم الله في مشوارهم وسدّد خطاهم

" عماد الدين"

"محمد هشام"

مقدمة عامة

مقدمة عامة

إن واقع النمو الاقتصادي في الجزائر مرتبط بشكل أساسي بالنتائج التي يحققها قطاع المحروقات، ومع ظهور الجائحة الصحية العالمية **COVID-19**، الذي أدى إلى انهيار عوائد البترول جراء الانخفاض القياسي للأسعار ، الأمر الذي أدى إلى عدم استقرار معدلات التنمية الاقتصادية للبلاد ، لهذا على الجزائر التفكير مليا في تنويع الاقتصاد وجعله هدفا استراتيجيا في سياسات التنمية الاقتصادية ، وذلك من خلال العمل على الحد من الاعتماد الكبير على قطاع الطاقة بتطوير القطاعات غير النفطية كقطاع الفلاحة مثلا الذي هو موضوع بحثنا اليوم الذي يمكن أن نعتبره بديلا للمحروقات.

يحتل القطاع الفلاحي المرتبة الثالثة ضمن مجمل القطاعات الاقتصادية، ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه في استغلال كافة عوامل الإنتاج المتاحة التي تشكل مدخلات هذا القطاع واستثمارها في شكل أمثل لرفع معدلات الإنتاجية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتقليل فواتير استيراد المنتوجات الفلاحية خاصة تلك منها الغذائية وفتح آفاق مستقبلية للتصدير أيضا.

إن تمويل القطاع الفلاحي يعد من أعقد المشاكل التي تواجهها التنمية الاقتصادية نتيجة الصعوبات التي يعاني منها ، ونظرا لأهميته في تفعيل التنمية المحلية والوطنية، إن الحكومة الجزائرية أولت أهمية كبيرة للقطاع الفلاحي ، حيث حصلت على حجم هام من التمويل اللازم للنهوض به من عدة مصادر سواء عن طريق البنوك العمومية كبنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية الذي كان من السباقين في منح القروض الفلاحية وتطويرها من أجل النهوض بالقطاع الفلاحي.

- **الإشكالية :**

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

- ما هو الدور الذي تلعبه المصارف في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر؟

- **الأسئلة الفرعية**

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو واقع القطاع الفلاحي في الجزائر؟
- ما هي أهم شروط نجاح سياسة التمويل البنكي للقطاع الفلاحي؟

- **الفرضيات**

للإجابة على الأسئلة المطروحة يمكن وضع جملة من الفرضيات تكون منطلق للدراسة وهي كما يلي:

- **الفرضية الرئيسية:**

- يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى توفير التمويل الملائم الذي يشجع الاستثمارات في المجال الفلاحي.

- **الفرضيات الفرعية**

- البنوك الجزائرية ذات سياسة فعالة في تمويل القطاع الفلاحي.
- أهم شروط نجاح سياسة التمويل البنكي للقطاع الفلاحي هو تهيئة المناخ المناسب للقرض الفلاحي.

- **أهمية البحث**

تتمثل أهمية بحثنا في النقاط التالية:

- التوجه نحو دعم القطاع الفلاحي يعتبر أحد أهم المواضيع المتداولة حاليا والمتمثلة في البحث عن سبل تخطي التبعية لقطاع المحروقات خاصة في الأوضاع الراهنة (جائحة كورونا)؛
- تشخيص وتحليل واقع الفلاحة وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الحث على توفير الظروف المناسبة لاستغلال الإمكانيات المتاحة في الجزائر بما يشجع على الاستثمار في القطاع الفلاحي.
- التمويل البنكي يعتبر الطريق الأمثل لتمويل القطاع الفلاحي بالتعاون مع صناديق تشغيل الشباب.

- **أهداف البحث**

جاء هذا البحث من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة مختلف التدابير المتخذة من طرف البنوك عامة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية خاصة في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر؛
- التطرق إلى العراقيل التي تواجه البنوك في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر؛
- إظهار الدور الذي يلعبه القطاع الفلاحي لمحاولة التخلص من التبعية الطاقوية بالجزائر؛

صعوبات الدراسة :

هناك العديد من الصعوبات التي واجهتنا خلال اجراء الدراسة منها:

- الأوضاع الراهنة التي تمر بها البلاد نتيجة جائحة كورونا حالت دون القيام بالبحث بالطريقة الاعتيادية؛
- قلة المراجع الكافية حول التمويل الفلاحي .
- صعوبات القيام بالدراسة التطبيقية والحصول على الوثائق الضرورية من طرف البنك وهذا راجع إلى سرية المعلومات؛ خاصة وأننا لم نكن نحوز على ترخيص من الجامعة للقيام بالتربص .

- **منهج البحث**

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لملائمته لموضوع الدراسة وقدرته على معالجة مختلف أبعاده، إذ تم استخدامه في تحليل مختلف المفاهيم والأسس المكونة للإطار النظري والتطبيقي، باستعمال الأساليب والطرق العلمية للحصول على المعلومات والبيانات، فضلا عن التقارير والوثائق الداخلية الصادرة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولايتنا عين تموشنت،والتي ساهمت بشكل كبير في إثراء الموضوع وبلورة نتائج الدراسة.

- **هيكل الدراسة**

لضمان الإحاطة التامة بجوانب الموضوع جاء البحث متضمنا مقدمة وفصلين (فصل نظري وفصل تطبيقي) وخاتمة.

الفصل الأول جاء بعنوان عموميات حول البنوك و التمويل الفلاحي والذي يتم فيه إلقاء نظرة عامة حول البنوك من خلال مفهومها، أنواعها ووظائفها، أيضا التطرق إلى التمويل أشكاله وأنواعه وخصائصه والإطار النظري للتمويل الفلاحي وشروط نجاح سياسة تمويله وكذا العراقيل والمشاكل التي تواجه عملياته.

أما الفصل الثاني التطبيقي وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاث مباحث كما يلي المبحث الأول كان حول واقع التمويل البنكي للقطاع الفلاحي بالجزائر أما المبحث الثاني قد تطرقنا فيه لتعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR** ومهام وكالة عين تموشنت وهيكلها التنظيمي أما المبحث الأخير كان حول المكلفين بالقروض و شروط منحها للفلاحين.

وختمنا بحثنا بخاتمة تشمل مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول
عموميات حول البنوك والتمويل الفلاحي

الفصل الأول: عموميات حول البنوك و التمويل الفلاحي

تمهيد:

منذ الاستقلال ، خضع القطاع الزراعي الجزائري للعديد من الإصلاحات ، بألقاب مختلفة ، والتعبير عن الذات ، والثروة الزراعية ، وإعادة الهيكلة ، والاستثمار الزراعي ، إلخ.

تهدف الجزائر من خلال سياستها التنموية إلى إيلاء الأهمية للقطاع الفلاحي وإعطائه الأولوية ، على الرغم من عدم استفادته من الوسائل والتدابير الكافية للنهوض به واستعادته.

ولهذا تضطر الدولة إلى تبني بعض السياسات الاقتصادية لحل المشاكل التي تواجهها الدولة في دعم وتمويل القطاع الزراعي (كالقروض وغيرها). لهذا سنحاول دراسة عمومية القروض المصرفية للقطاع الفلاحي في هذا الفصل.

- **المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك**
- **المبحث الثاني :الإطار النظري للتمويل البنكي**
- **المبحث الثالث:التمويل في القطاع الفلاحي**

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك

تتبادر إلى أذهاننا الأسئلة التالية:

- لماذا تستخدم عند البعض كلمة البنك وعند البعض الآخر كلمة مصرف
- هل تستخدم كلمة مصرف كمرادف لكلمة البنك أم أن الكلمتين ليستا مرادفتين لمفهوم واحد.
- ثم ما المقصود بكل من البنك والمصرف؟

المطلب الأول: تعريف البنوك

إن الاجابة على الأسئلة أعلاه تستدعي أن تكون خطوات أساسية بحيث تتبلور أولا في تفسير كلمة "البنك" و "المصرف" كل على حدى من الجانب اللغوي وأخير يتم التعرض للجانب الاصطلاحي.

أولا: الجانب اللغوي:

المصرف كلمة عربية تقابلها كلمة البنك باللغة الأجنبية وهي مشابهة الاستخدام إلى جانب كلمة المصرف في الكثير من الكتب باللغة العربية لعدد من المؤلفين وحتى الكثير من الخبراء المهتمين بالبنوك بالبنوك استخدموا المصطلحين معا كمرادفتين لمعنى واحد فلم يُفرقا بينهما، والكلمة باللغة الأجنبية أصلها إيطالي لغتي **Banco** وتترجم للغة الفرنسية **Banque** وبالانجليزية **Bank**[1].

إن كلمة بنك أو بنكو **Banco** أصلها إيطالي ومعناها الحقيقي عند أوّل استخدامها هو مصطبة **Banc** وهي المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى ليصبح المنضدة **Comption** وهو الموضع الذي يتم فيه عملية المتاجرة بالنقود.

ومن أعلاه ومن خلال التطور التاريخي الذي عرفته الكلمة يتبين لنا معناها في البداية كان المصطبة والتي حينها كان يقف عليها أشخاص يسمّون "الصّرافون" لتحويل العملة، ثم تطوّر معناها شيئا فشيئا لزاما مع تطور الحضارات الإنسانية فيما بعد ليضحى "الطاولة" التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات من طرف هؤلاء الصرافون أنفسهم، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي تواجد فيه تلك الطاولة التي كان يمارس عليها الصرافون القدماء

[1] فضيل فارس، التقنيات البنكية، محاظرات وتطبيقات، مطبعة الموساك رشيد، 2013، ص 16.

أعمالهم من خلال المتاجرة في النقود، ومع مرور الزمن وبالتزامن مع مختلف التطورات الاقتصادية والنقدية وغيرها، أضحت كلمة البنك تتخذ المعنى الذي هي عليه الآن في وقتنا المعاصر.

أما كلمة "المصرف" باللغة العربية الأصيلة هي مشتقة من فعل صرفَ، يصرِفُ ومن كلمة "الصّرف"، حيث هذه الأخيرة تأخذ معاني كثيرة في قاموس اللغة العربية ولقد استخدمت كثيرا في القرآن الكريم والأحاديث النبوية ومن المعاني التي نأخُذها نجدْ:

- مُبادلة شيء بشيء: حيث من هذا المنظور نعني مُبادلة نقود مُعيّنة بنقودٍ أخرى؛
- تجميع شيء بغرض توزيعه: حيث من هذا المنظور فإن الكلمة تعني الإطار أو المكان الذي يجمع فيه أشياء معينة بغرض توزيعها، وكأمثلة عن ذلك نجد: مصرف الدم، مصرف الأدوية، مصرف المعلومات....الخ).

وانطلاقاً من المعنى الذي تتخذه كلمة المصرِف في اللغة العربية أضحت في إطار تقنيات البنوك، تعني المكان الذي يتمّ فيه تجميع النقود بغرض توزيعها والمتاجرة فيها، ومن هنا المعنى تمّ اشتقاق كلمة الصرّاف وكلمة "الصّيرفيّ":

وقد كانت الغاية من إطلاق هذه الكلمة في الاستعمال العربي إيجاد بديل في اللغة لكلمة "البنك" ذات الأصل الأوروبي، كلمة مصرف ذات الأصل العربي لم يغلب استعمالها بديلاً لكلمة بنك الأوروبية، سواءًا في الاصطلاح المتعارف عليه بين أهل الإختصاص، أو في مجال التأليف والتشريع، ذلك لأن كلمة البنك مازالت هي الغالبة في الاستعمال.

ومنه يُفهم أنّ كلّ من كلمتي "البنك" و"المصرِف" تحملان نفس المعنى، أي أنهما كلمتان لمفهوم واحد، وللدواعي المنهجية التي تُلزِم توحيد المصطلح سيلتزم المؤلف قدر الإمكان باستخدام كلمة "بنك".

ثانيا: الجانب الاصطلاحي

بالإجمالي وُجد مفهومين للبنك (المصرِف): المفهوم الضيق والمفهوم الواسع، فالمفهوم الضيق بموجبه يُعتبر البنك تلك المؤسسة التي تقوم بدور الوساطة المالية بين طرفين أساسيين هما[1]: الطرف الأول الذي يمتلك رؤوس

[1] فضيل فارس، التقنيات البنكية، المرجع السابق، ص 17.

أموال يُريد إيداعها والطرف الثاني الذي يكون بأمسّ الحاجة لها، ومن ثمّ البنك في مُقابل هذه الوساطة يضمن للطرف الأول حقّ الأمان على الأموال المودعة (الفائدة مدينة بالنسبة للبنك) ، ويضمن للطرف الثاني حقّ الحصول على الأموال من دفع هذا الأخير للفائدة (الفائدة دائنة بالنسبة للبنك)، وهي نسبة من الأموال المحصّل عليها لصالح البنك. مع العلم أنه يحرص هذا الأخير على تحقيق هامِش من العائد المحقق من تقابل الفائدتين المدينة والدّائنة.

أما المفهوم الواسع فمع التطوّرات والتغيّرات التي مسّت السّاحة الاقتصادية والمالية أضحى للبنك أبعادًا لافِتة تمسّ دوره الأساسي في هذه الأخيرة ممّا انعكس ذلِك على مفهومه بحيث أضحى دوره لا يقتصر بما يستجيب للمفهوم الضيّق، بل تعدّى ليمسّ تقديم الخدمات البنكية بأنواعها المختلفة وتقديم النصح والقيام بالدّراسات لمشاريع مختلفة وتقديم خدمات العاملين والسّمسرة في الأوراق المالية وغيرها.

وبغضّ النظر عن المفهومين الضيق والواسع للبنك، يمكن التأكيد على أنه وردت تعريفات كثيرة للبنك، وذلك تِبعًا لتعدّد الزوايا، من خلالها حاولنا تقديم تعريف له، ومن جانب آخر تِبعًا لاختلاف المشرعين التابعين لمختلف الدّول في تقديم تعريف له، وذلك تِبعا لاختلاف التشريعات والأنظمة التي تحتكم لها أعمال البنك مندولة لأخرى، حيث أن هذا الأمر هو السّبب في تعذّر وجود الاتفاق التام بين الكُتاب والخبراء والمشرعين على تعريف شامل وجامع ومُوحّد للبنك، في هذا الشأن سنشير للتعاريف الخاصة به على سبيل الذكر وليس الحصر.

هناك من ينظر للبنك على أنه مؤسسة مهمّتُها الأساسية والعادية الحصول على الأموال من الجمهور على شكل ودائع وفي شكل آخر تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو العمليات المالية.

وحسب الرأي الآخر: "البنك عبارة عن منشاة خاصّة أو عمومية تعمل على تسهيل عمليات الدّفع للأفراد والمؤسسات، تُقرض وتستقبل الأموال كما تسير وسائل الدّفع (المركز المحلي لهذه المؤسسات)، فرع البنوك يسمح بفتح أو غلق الحساب في البنك[1].

[1] فضيل فارس، التقنيات البنكية، المرجع السابق، ص 23.

ولقد أورد المشرع الجزائري في قانون 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990م والمتعلق بالنقد والقرض في مادته 114 تعريفا له والذي تمثل في أن "البنك هو الشخصية الاعتبارية التي تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض، وتوفير وسائل الدفع وتسييرها.

كما عرف بأنه وسيط بين المدخرين والمستثمرين، إذن فهو دعامة رئيسية للنشاط الاقتصادي الحديث القائم على أساس التعامل بالأجل كما يمكن اعتباره مؤسسة مالية أو مصرفية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن الجمهور أو منشات الأعمال أو الدول بهدف اقتراضها لمن هم بحاجة إليها وفق أسس معينة أو استثمارها في أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.[1]

إلى جانب ذلك يقوم البنك على عدة مبادئ وهي:[2]

1. السرية التامة لحسابات العملاء.
2. حسن المعاملة من خلال تحقيق هدف إرضاء العميل.
3. سرعة انجاز الخدمات المصرفية.
4. تحقيق الراحة للعملاء والثقة
5. استخدام التكنولوجيا الحديثة.

المطلب الثاني: وظائف البنوك

تعددت وظائف البنوك إلى تقليدية وحديثة مع بقاء الوظائف الأساسية والمتمثلة في خلق النقود الكتابية وقبول الودائع ومنح الائتمان،ويمكن عرض هذه الوظائف كما يلي:

[1] عبد الحميد كراجة، محاسبة المنشات المالية، دار الجامعات المصرفية، طبعة 1969، ص2.

[2] دريد كامل ، "إدارة البنوك المعاصرة"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى،2012، ص38 .

1-الوظائف التقليدية:

أ-تلقي الودائع: تقبل البنوك الاحتفاظ بأموال الجمهور لفترات مختلفة قد تكون قصيرة كحالة الودائع الجارية أو طويلة كحالة الودائع الإدخارية وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد الوساطة المالية خاصة ذات البعد النقدي منها وعلى هذه الودائع يتوقف الكثير من عمليات هذه الوساطة مثل منح القروض وإنشاء النقود.

ب-منح القروض: من أهم وظائف البنك هو منح القروض سواء للمؤسسات (عمومية كانت أو خاصة)، أو الحكومة، أو العائلات، وكذلك قطاع العالم الخارجي، وتعتمد في أداء هذه الوظيفة الأساسية على الودائع التي تحصل عليها من الغير وعادة ما تكون مدة القرض لآجال قصيرة لا تتجاوز السنة، ويقوم برد المبالغ مع دفع فوائد على هذا الإقراض.

2-الوظائف الحديثة:

إن للبنك أهداف يسعى من ورائها إلى رفع رقم أعماله ولتحقيق ذلك يقوم ب:[1]

أ-تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:

تشترك البنوك في إعداد الدراسات المالية للمتعاملين معها عند إنشائهم لمشروعاتهم والهدف من هذه الدراسات هو تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع بحيث لا يكون هناك نقص في سيولتها تؤثر على تطوره وعلى قدرته للوفاء بالتزاماته ولا يكون هناك إفراط فيها بشكل أعباء على المشروع، وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع باعتباره أن الفلسفة السليمة تعتبر لمصلحة البنك ومصلحة المشروع معه مشتركة.

ب-تقديم بطاقة الائتمان:

هي من أهم الخدمات الحديثة التي تقدمها البنوك في الدول وتتمثل هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه وبموجب هاته البطاقات يستطيع المتعامل أن

[1] زياد سليم رمضان، إدارة البنوك، عمان، دار المسيرة ودار صفا للنشر والتوزيع، ط2، ص17-18.

يتمتع بخدمات العديد من المحلات المتفقة مع البنك على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم هذا الأخير بتسديد قيمة هذه الخدمات إلى المصرف خلال فترة محددة من تاريخ استلامه لفاتورة المشتريات التي قام بها خلال الشهر.

ج-إدارة ممتلكات المتعاملين مع الصرف:

كثيرا ما يوصي الأثرياء في الولايات المتحدة الأمريكية المصارف بإدارة أموالهم وممتلكاتهم لأولادهم القاصرين بعد وفاتهم إلى أن يبلغوا سن الرشد محددين بذلك للمصرف مجالات الاستثمار لهذه الأموال وكيفية التصرف في العائد، وقد يتم ذلك أثناء حياة المالك ليريح نفسه من عناء الاستثمار ويستفيد من خبرة المصرف في هذا المجال.

المطلب الثالث: أنواع البنوك

إن اتساع حجم العملات البنكية من تصنيف كل بنك على نشاطه و هذا لاحتواء هذه المعاملات والرفع من مستوى أداء الفعالية الاقتصادية و من هناك نقول ان الجهاز المصرفي يتكون من[1]:

1- البنوك المركزية:

ظهر هذا النوع من البنوك نتيجة تزايد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك ، و أول ما ظهر منها بنك السويد عام 1668 م و انجلترا عام 1694م و فرنسا سنة 1800م ، أما البنك المركزي في حد ذاته فهو ذالك البنك الذي يتربع على قمة الهرم المصرفي سواء من حيث الاصدار او العملات المصرفية و تحقيق الرقابة عليها ، فهو الذي يصنع سياسة الائتمان و يحدد سعر الصرف للعملة المحلية أو العمليات الأجنبية ،كما يحدد سعر الفائدة التي تلتزم بها البنوك التجارية العامة أو المصرح لها بالعمل داخل الدولة و سوف نتطرق المهام البنوك المركزية في المبحث الثاني بالتفصيل .

[1] عبد القادر بحيح ، التقنيات أعمال البنوك ، دار الخلدونية ،الجزائر ،2013،ص 69

2-البنوك التجارية:

يعتبر البنك التجاري نوع من انواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع و منح الائتمان ، و هذا بمفهوم يعتبر البنك التجاري وسيطا بين أولئك الذين لديهم فائض و أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.

وعلى الرغم من أن البنوك التجارية لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا الاستمرار إلا أنها تتميز بصفات معينة تجعلها مميزة عن باقي الوسطاء تتمثل في [1]:

* الربحية

* السيولة

*الأمان

3-البنوك الإسلامية:

هي منشات مالية تباشر الأعمال المصرفية باجتناب التعامل بالصيرفة الربوية ، فهي تقوم بقبول الودائع المختلفة دون استخدام سعر الفائدة ولكن حصة من الأرباح تحدد نسبتها لا مبلغ مقدما تحدد نسبتها لا مبلغا مقدما، و نجد في الجزائر البنك الإسلامي "البركة" مساهم في بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR**بنسبة 51 مئوية و بنك الخليج .

4-بنوك الاستثمار:

هي بنوك حديثة النشأة و تسمى ببنوك الائتمان المتوسط و الطويل الأجل عمليات والتكوين او تجديد رأس مال ثابت (مصنع ، عقار،ارض صالحة للزراعة ...) فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطب متى يشاء المودع ، فهي تعتمد في إقراضها على رأسمالها بالدرجة الأولى ونجد أن هذا النوع من البنوك يسعى دوما لجلب الودائع للأجل بمنح فوائد مغرية ، كما تعتمد على منح الحكومة.

[1] رياض الحلبي، النقود و البنوك، دار صفاء للنشر و التوزيع، سوريا ،2000 ، ص 67 .

5- بنوك الأعمال:

هي بنوك ذات طبيعة خاصة تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل، وإدارة المنشات الأخرى عن طريق إقراضها الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها ،إذن فهي تعمل في أسواق رأس المال في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا .

6-بنوك الادخار التوفير و الاحتياط:

الهدف الرئيسي من هذه البنوك تعمل على جمع مدخرات الأفراد (صغيرة الحجم)، التي تكون في كثير من الأحيان مستحقة عند الطلب و تمنح أيضا قروض للمتعاملين معها و بالتالي تأخذ سنوات .

7- البنوك الصناعية:

تقدم تسهيلات مباشرة و غير مباشرة الى المنشات الصناعية مثل البنك الصناعي و التجاري الجزائري **A BCI**[1]

8-البنوك الزراعية:

تهدف إلى تقديم خدمات إلى القطاع الزراعي لتمويل كل ما يتعلق بالزراعة و تنمية الثروة الحيوانية [2].

9-البنوك العقارية:

تتوجه إلى تمويل البناء و الإسكان مقابل رهانات (ضمانات) عقارية .

10-البنوك التعاونية:

تقدم خدمات إلى الجمعيات التعاونية بأنواعها المختلفة الزراعية الاستهلاكية و الحرفية مثل القرض الشعبي الجزائري **CPA**.

[1] رياض الحلبي، المرجع السابق، ص 67.

[2] المرجع نفسه، ص 67.

المبحث الثاني :الإطار النظري للتمويل البنكي

التمويل مجال معرفي تتخصص فيه الإدارة المالية، ينطلق من رغبات الأفراد والشركات، ويسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد، والمشكلة الرئيسية هي كيفية الحصول على الأموال لزيادة الاستثمار. يتم التمويل بعدة طرق، بما في ذلك التمويل من خلال النظام المصرفي.

المطلب الأول : مفهوم التمويل وخصائصه

يعتبر التمويل من أقدم فروع علم الاقتصاد إلا إن دراسته لم تحظى بالاهتمام إلا منذ عهد قريب عندما تولد إحساس بضرورة وضع المبادئ الأساسية لنظرية التمويل. ولقد حاول الباحثون إبراز أهمية هذه الأخيرة.

أولا : مفهوم التمويل

لقد تطور مفهوم التمويل خلال العقدين الأخيرين تطورا ملحوظا جعلنا نلاحظ تباين بين تعاريفه عند الاقتصاديين ونتناول بعض التعاريف:

التمويل هو البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال و الاختيار وتقييم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية التزامات المؤسسة المالية[1].

"التمويل هو مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من أجل تغطية استثمارات المؤسسة[2].

وهو أيضا توفير الأموال من أجل إنفاقها على الاستثمار وتكوين رأس المال الثابت من أجل زيادة الإنتاج و الاستهلاك[3].

[1] محمد هيثم الزغبي،الإدارة والتحليل المالي ،دار الفكر، عمان،الأردن، ط1،2000 ، ص77.

[2] طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2010 ، ص21.

[3] هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود، التمويل الدولي، دار الكندي للنشر و التوزيع،الأردن 2002 ، ص23

يعبر التمويل عن كافة الأنشطة والأعمال التي يقوم بها الأفراد والمشروعات للحصول على الأموال اللازمة برأس المال أو بالاقتراض واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء القيمة المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع الحصول منه والمخاطر المحيطة به[1].

واستناداً إلى التعريفات السابقة يمكننا أن نستنتج أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة لإنشاء أو نشر أو توسيع أو تطوير المؤسسات المختلفة بمختلف المصادر والأشكال، والسعي لتوظيفها واستخدامها على أفضل وجه.

ثانيا: خصائص التمويل

إن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مصادر مختلفة لها عدة خصائص من بين هذه الخصائص ما يلي: [2]

1. الاستحقاق :ويعني أن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من التمويل لها فترة زمنية وموعد محدد ينبغي سدادها فيه، بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.
2. الحق على الدخل :ويقصد به أن مصادر التمويل لها الأولوية في الحصول على فوائد أموالها قبل أي توزيع لأرباح المؤسسة.
3. الحق على الموجودات :إذا عجزت المؤسسة عن تسديد التزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة، تلجأ إلى استخدام الموجودات الثابتة، وهنا يكون الحق الأول لمصادر التمويل بالحصول على أمواله والفوائد المترّتبة عليها قبل التسليم أي التزامات أخرى.
4. الملائمة : وتعني أن تنوع مصادر التمويل وتعددها تعطي المؤسسة فرصة اختيار مسار النمو الذي يناسب في التوقيت والكمية والشروط والفوائد.

[1] الحجازي عبيد على أحمد، مصادر التمويل، بدون طبعة، دار النهضة، بيروت، لبنان، 2001، ص11.
[2] محمد هيثم الزغبي،المرجع السابق، ص ص 77-78.

المطلب الثاني : أهمية التمويل

تأتي أهمية التمويل من الحاجة إلى الأموال، فتزداد أهمية وظيفة التمويل بزيادة الحاجة إلى التمويل، وتنقص بنقصان الحاجة ومن ذلك تظهر أهمية التمويل في النقاط التالية:[1]

- تسهيل مختلف التدفقات النقدية والمالية بين مختلف الأعوان الاقتصادية المؤسسات والمنتجين و غيرهم) والهيئات المالية (البنوك، مؤسسات التأمين و غيرها) بضمان توظيف الموارد؛
- تغطية جزء من تكاليف المشروع الاستثماري وتشجيع الاستثمار في البلاد؛
- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها لذلك.
- تحقيق النمو الاقتصادي والإجتماعي للبلاد، بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة (وهي عملية تحول تاريخي متعدد الأبعاد، يمس الهياكل الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، كما يتناول الثقافة الوطنية وهذا التحول يجري في إطار يحظى بالقبول العام و يسمح بإستمرار التنمية ، ويرى معظم أفراد المجتمع أنه إحياء أو تجديد أو تواصل مع القيم الأساسية للثقافة الوطنية على مستوى كل الأصعدة المشروعات الإستثمارية و سياسة التمويل بالإقتراض تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع و تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل...)؛
- سد الفجوة للصرف الأجنبي الناتجة عن كون الواردات أكبر من الصادرات؛
- تمويل حركة التجارة الدولية على السلع والخدمات، حيث أن أي انخفاض من مستوى السيولة الدولية (وهي تمثل قدرة الدولة على الوفاء بديونها للدول الأخرى وتسوية معاملاتها الدولية في إطار تمويل التجارة الخارجية، وتحتفظ الدول بإحتياطات الذهب والعملات الأجنبية وتسوي مديونياتها إلى الدول الأخرى إما بتحويل الذهب وإما من عملتها الخاصة أو الرائدة في تمويل حركة التجارة الدولية، يؤدي إلى إنكماش العلاقات الاقتصادية الدولية؛
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة، و التي بها نزيد الدخل الوطني؛
- تحرير الأموال أو الموارد المجمدة داخل المؤسسة أو خارجها.

[1] عدنان هشام السمراني ، الإدارة المالية ، دار الصفاء ، عمان الأردن ، 1997 ، ص 283.

المطلب الثالث :أشكال التمويل

تبعا لتعدد مصادر التمويل وكذا دور المؤسسات التمويل ، نكون أما وضعيتين في نقل الأموال من أصحاب الفوائض إلى أصحاب العجوزات و بقنوات مختلفة ففي حالة عدم وجود وسيط مالي نكون أمام (تمويل ذاتي و تمويل مباشر) و في حالة وجود وسيط مالي نكون أمام تمويل غير مباشر[1].

أولا – التمويل المباشـــر (توافق الرغبتين)

نعني به تحويل المدخرات إلى أصحاب العجز في التمويل أي علاقة مباشرة بين المقرض والمقترض دون وجود وسيط مالي و أحيانا يكون الوسيط لكن لفترة وجيزة، و ذلك بإصدار أوراق مالية يتم شرائها من قبل أصحاب الفائض ، بمساعدة السماسرة و تجار الأوراق المالية و تعرف هذه الأوراق باسم" الأوراق المالية الأولية". حيث يتولى بيع الأوراق المالية عن الجهة المصدر أحد السماسرة أو تجار الأصول المالية بشكل منفرد في حالة الإصدارات الصغيرة نسبيا و أيضا يقوم بها مجموعة سماسرة أو تجار الأصول المالية بتكوين ما يسمى " مجموعة استثمارية".

الشكل التالي يوضح هذا النوع من التمويل:

الشكل : (1–1) التمويل المباشر

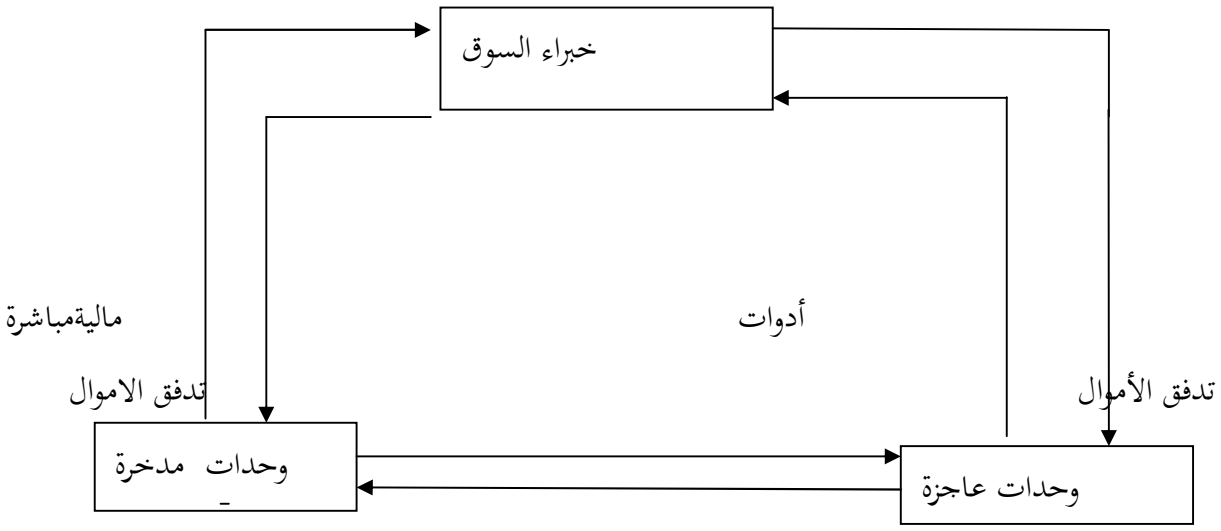

المصدر:عبد المنعم السيد علي ونزار الدين العيسي،النقود و المصاريف و الأسواق المالية،دار حامد للنشر و التوزيع، عمان،الأردن،2004،ص89.

[1] أحمد يوسف عبد الخير و اخران ، النقود و البنوك و الأسواق المالية ، الجمعية السعودية للمحاسبة، السعودية ،2001، ص 32.

1-1 أنواع التمويل المباشر : تطهر أنواع التمويل المباشر من خلال الشكل التالي:

الشكل : (1-2) أنواع التمويل المباشر

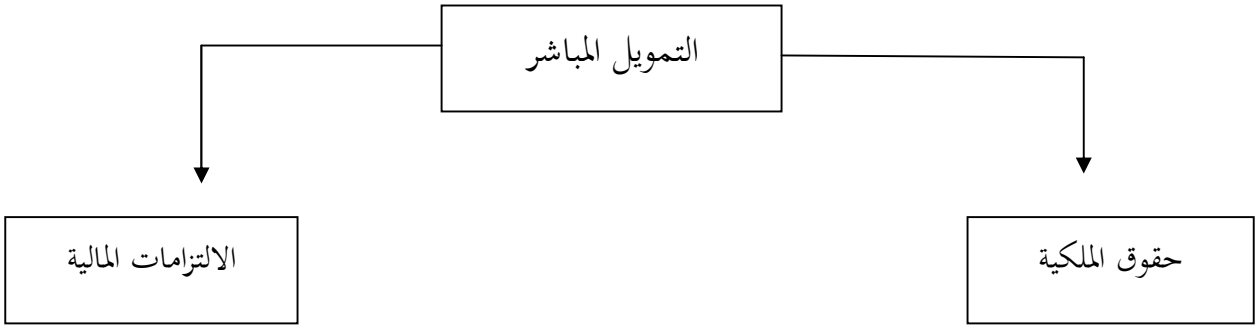

المصدر : سمير محمد عبد العزيز،التأجير التمويلي ومداخله،مكتبة ومطبعة،الإشعاع الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر،2001 ،ص21

2-التمويل الغير المباشر

نعني به التدفقات المالية و المستندية التي تتم بين أصحاب الفائض في التمويل و أصحاب العجز في التمويل بشكل غير مباشر عن طريق " الوسطاء الماليين" أي أنه تمويل يتم من خلال وجود وسطاء ماليين يحاولون أن يوفقوا بين متطلبات مصادر الادخار و متطلبات مصادر التمويل حيث يقوم الوسطاء الماليون بشراء الأوراق المالية التي يصدرها أصحاب العجز (تسمى أوراق مالية أولية) ومن ثم تشغيلها بتغطية قيمة هذه الأوراق عن طريق إصدار أوراق مالية خاصة بهم تسمى (الأوراق المالية الثانوية) يتم بيعها لأصحاب الفائض في المال.

وتعرف الاقتصاديات التي تلجأ إلى هذا النوع من التمويل باسم "اقتصاد الاستدانة" ، وهو اقتصاد يكون فيه الجهاز البنكي أساس التمويل .

- **خصائص اقتصاد الاستدانة**

- ضعف الادخار الاختياري للعائلات ، من حيث حجمه و مساهمته في تمويل الاقتصاد .

- استدانة المؤسسات و الخزينة العمومية للبنوك.

- إعادة تمويل البنوك، يتم عن طريق البنك المركزي.

- معدل الفائدة محدد إداريا (في بعض الأنظمة) ولا يعبر عن التوازن بين عرض و طلب النقود.

- الاستثمارات لا تقتضي توفر مدخرات مسبقة .

- أساس الإصدار النقدي هو عملية داخلية (القروض المقدمة للاقتصاد[1].

الشكل : (1-3) قنوات التمويل غير المباشرة

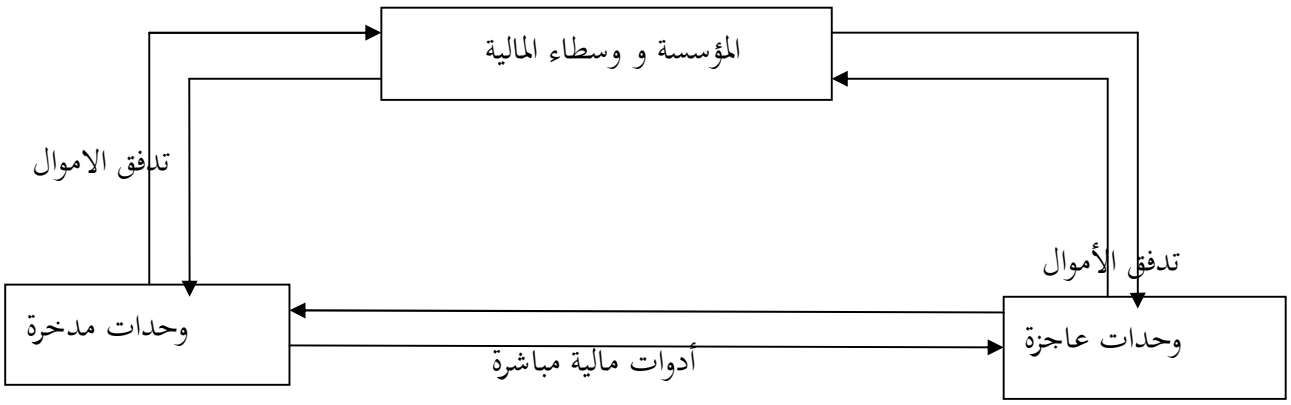

المصدر : عبد المنعم السيد علي ونزار الدين العيسي،النقود و المصاريف و الأسواق المالية،دار حامد للنشر و التوزيع، عمان،الأردن،2004، ،ص92

[1] عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي: مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2017، ص18.

المبحث الثالث:التمويل في القطاع الفلاحي

يعتبر القطاع الفلاحي في الجزائر من أهم القطاعات الاقتصادية، وذلك لأنه يشغل نسبة كبيرة من اليد العاملة، ويعمل على توفير الغذاء أو على الأقل نسبة معتبرة منه لمجموع السكان، ويعمل على تنمية القطاع الصناعي، كما أن أهمية القطاع الفلاحي ترجع إلى مختلف الإمكانيات التي يتوفر عليها هذا القطاع، والتي تتمثل في المساحات الفلاحية الشاسعة بسهولها الساحلية، والهضاب العليا والسهوب والمساحات الصحراوية، كما تكمن أهميته في اليد العاملة حيث يشتغل في هذا القطاع عدد كبير من السكان الريفيين، كما أن تطور القطاع الفلاحي أدى إلى ضرورة استخدام عمال مؤهلين وإطارات سامية في مختلف التخصصات وكذا المسيرين .

المطلب الأول :تعريف التمويل الفلاحي

يمكن تعريف التمويل الفلاحي أنه توفير واستخدام الأموال اللازمة لتطوير الزراعة وتحسين دخول المزارعين وتحسين مستوى معيشتهم[1].

التمويل الفلاحي هو الكيفية التي بواسطتها يمكن الحصول على رأس مال واستعماله في القطاع الفلاحي، أي أنه يبحث في الطرق والوسائل التي يمكن بواسطتها تجميع رأس المال الذي تحتاجه الزراعة وفي أفضل طرق الاستعمال لرأس المال في الإنتاج والتسويق الزراعي [2].

التمويل الفلاحي يتمثل في منح الفلاحين المستثمرين فرصة استغلال أراضيهم وكذلك استصلاح الأراضي الصحراوية من خلال قدرتهم على اقتناء أنواع مختلفة من المبيدات والأسمدة والآلات الخاصة لاستصلاح الأراضي وتهيئتها وتدعيم الري لاستغلال الأراضي لأكثر من دورة إنتاجية خلال السنة[3].

[1] طالبي نجاة ،ساجي نورة، دور البنوك في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر دراسة حالة تمويل مشروع استثماري**BADR**" فرع بشلول،مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019،ص 36

[2] عبد الوهاب مطر الداهري، أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي، مطبعة العال، بغداد ، 2004، ص 211.

[3] طالبي نجاة ،ساجي نورة، المرجع نفسه،ص 36

المطلب الثاني: شروط نجاح سياسة التمويل البنكي للقطاع الفلاحي

حتى تكون سياسة التمويل البنكي للقطاع الفلاحي ناجعة و فعالة يجب أن تراعى الأسس التالية[1] :

- لكي يكون القرض ذا فعالية يجب أن يهيأ المناخ المناسب لاستخدامه حتى يؤدي إلي زيادة الإنتاج الذي يترتب عليه زيادة الدخل الفلاحي، فزيادة الإنتاج إذا صاحبها نظام سليم للتسويق مع إعداد الطرق ووسائل النقل المناسبة تؤدي إلى تحقيق الرخاء وهو هدف منح القروض، أما منح القرض دون بيئة المناخ المناسب فان القروض ستتحول من استثمار يهدف إلى الإنتاج إلي استثمار لا هدف له.
- إن إمكانيات الفلاح محدودة و أسعار المحاصيل متغيرة لذلك يجب أن يأخذ النظام الائتماني في عين الاعتبار تقديم القروض بسعر فائدة مناسب (منخفض نسبيا).
- منح الائتمان يجب أن يؤسس على الحيازة و ليس الملكية ذاك أن الكثير من الفلاحين ليست لهم ملكية ثابتة، و هذا يقيد من طاقتهم على الاقتراض.
- على المؤسسة المقرضة أن تضع خطة بسيطة توضح فيها شروط الإقراض حتى يستطيع كل فلاح الاستفادة من هذه القروض واستخدامها في الوقت المناسب.
- يجب على الفلاحين مهما كانت مستوياتهم أن يعملوا على الوفاء بالتزاماتهم تجاه مؤسسات الإقراض و ، يمكن لهم ذلك عن طريق إتباعهم لأساليب الإنتاج الحديثة ،سواء عن طريق تنويع الإنتاج الفلاحي وإدخال مختلف تقنيات الإنتاج أو عن طريق التسويق المنظم للمنتجات.
- كنتيجة للطبيعة الاحتمالية للإنتاج الفلاحي، يجب على الفلاحين القيام بعملية التأمين على المحاصيل الفلاحية لدى المؤسسات المختصة.
- يجب تحديد قيمة القروض على أساس قواعد منظمة يراعى فيها احتياجات مختلف مناطق الإنتاج و طبقات المقترضين، وهذا التنظيم يحتاج إلى تدعيم مؤسسات الائتمان حتى تصبح قادرة على القيام هذه المهام بكفاءة وخاصة بالنسبة لصغار الفلاحين.

[1] معوش ايمان، بورحلة نسيمة، واقع التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015،ص 71-72.

- يجب استخدام القروض الفلاحية في الأغراض التي صرفت من أجلها، كما يجب أن لا تتوقف وظيفة البنوك على منح القروض فقط ،و إنما يجب عليها متابعة استخدامها في الأغراض التي منحت من أجلها.
- يجب على البنوك التأكد من أن استخدام القرض الممنوح سوف يعطي إيرادا يكفي لتسديد ودفع الفوائد عليه مع ترك ربح مناسب للفلاح.
- يجب أن تكون مواعيد سداد القروض تبعا لمواعيد استلام الدخل و على أقساط تسهيلا للدفع[1].

المطلب الثالث: العراقيل والمشاكل التي تواجه عمليات التمويل الفلاحي

سنحاول التفصيل في عراقيل ومشاكل عمليات التمويل الفلاحي.

أولا: مشاكل تتعلق بضعف وهشاشة التمويل الفلاحي المنتظم

ويمكن نرجعه لعديد النقاط منها طبيعة المصارف الجزائرية أغلبها ذات هشاشة مالية أو رأسمال متواضع وغَير مؤهلة للتمويل الفلاحي وسنتطرق لبعض منها ما يلي[2]:

أ/ صغر حجم البنوك:

على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني ولا ترقى إلى المقارنة مع البنوك الأجنبية والعربية، مما أدى الى إعاقة ممارسات الإقراض في مجال التمويل.

ب/الضعف في تقييم المخاطر:

إن المصارف عند ممارستها لوظيفتها تتعرض إلى مخاطر مرتبطة بكل من عمليات تمويل المشاريع الفلاحية والسيولة ومعدل الفائدة والصرف مما يجعل اغلب البنوك تحجم عن عمليات التمويل الفلاحي.

[1] معوش إيمان، بورحلة نسيمة، المرجع السابق، ص 72.

[2] خالد خليف، صيغ وأنماط التمويل الفلاحي في الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي ، العدد 1، جامعة الوادي، الجزائر، ص 46.

ج/وجود عدة مشاكل بيروقراطية:

خاصة ثقل الإجراءات الإدارية وتأخر الرد على طلبات التمويل أو رفضها دون الاعتماد على مبررات منطقية سواء اقتصادية أو مالية واضحة حيث معظم البنوك التجارية تتم التعامل بأدوات التمويل التقليدية أدوات التمويل ووسائل الدفع التقليدية.

ثانيا: ظروف متعلقة بالمناخ

إن تأثير العوامل الجوية مثل البرودة و الأمطار أو الحرارة وكذلك العوامل البيولوجية ومتمثلة في الآفات والحشرات و الأمراض التي تفتك بالمحاصيل، تعرض القرض لعدة مخاطر من بينها خسارة الفلاحين وهو ما يزيد من أعباء اقتراضهم للأموال[1].

ثالثا: طول الدورة الإنتاجية

إن الدورة الفلاحية والإنتاجية تعرف عموما بطول فترة تحقيقها وهو ما تستلزم بقاء القرض عند الفلاح لفترة طويلة، وهذه الوضعية ليست في صالح البنك الذي يسعى لتحقيق الدوران السريع لرأس المال ليعود بالفائدة عليه،

رابعا: عدم قدرة الفلاح لفرض الأسعار المغطية لإنتاجه

بما فيها فائدة القرض فبمجرد ظهور المحصول يعرضه على السوق بالسعر الجاري، وذلك راجع لأن المنتجات الفلاحية سريعة التلف وفي هذه الحالة قد يزيد العرض فينخفض السعر ويؤثر في صافي دخل الفلاح في مسألة سداده القرض.

خامسا: جهل البنك بالسياسة الائتمانية في القطاع الفلاحي

وهو أهم عرقلة تعترض عملية منح القروض حيث أن غياب سياسة ائتمانية في القطاع الفلاحي وغياب مختصين في ذلك يعرقل من الأهداف التي يصرف لأجلها القرض.

[1] مازة عبلة، تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2020، ص 227.

وكذلك تركيز البنك على استرجاع القرض البنكي أكثر من تركيزه على نجاح المشروع الاستثماري من دون تقديم إرشادات وتوجيهات للفلاح يعد من المعوقات كذلك[1].

سادسا: نقص الإشهار بالقروض الفلاحية:

إن نقص بل وغياب التعريف والإشهار بالقروض المختلفة الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية خاصة الحديثة منها مثل قرض الاستثمار التحدي، يجعل الإقبال عليه قليل جدا وفي الغالب يفضل الفلاحين قرض الرفيق لأنه قرض بدون فائدة ويلائم وضع الإنتاج الفلاحي الموسمي الذي يلقى إقبالا واسعا.

[1] مازة عبلة، المرجع السابق، ص 228.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل قمنا بالتطرق للإطار النظري للبنوك من خلال تعريفها والتطرق لأنواعها وخصائصها وأهميتها التي تطرقنا إلى إحداها في المبحث الثاني ألا وهي التمويل ، وهذا لكي يساعدنا في التطرق لموضوع بحثنا وهو التمويل الفلاحي عن طريق البنوك.

فيتمثل دور البنوك في تقديم أنواع مختلفة من القروض المناسبة للوضع المالي للفلاحين ، سواء كان قرضًا مصاحبًا أو تحديًا أو إيجارًا ، على الرغم من أن القرض المصاحب هو أحد القروض التي تحظى بشعبية كبيرة لدى المزارعين لأنه قرض بدون فائدة.

هذه القروض المختلفة رغم أهميتها وفائدتها للفلاح، إلا أنها تبقى تلاقي العديد من المشاكل التي تطرقنا لها وتعتبر عائق كبير يقف أمام عجلة تطور القطاع الفلاحي، كذلك يتخوف الكثير من الفلاحين من عملية الاقتراض بحد ذاته وذلك على أساس خلفيات سياسية واجتماعية وحتى بالنسبة للإجراءات البنكية للاستفادة من القرض تعد في حد ذاتها إجراءات مطولة ومعقدة.

الفصل الثاني
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- وكالة عين تموشنت-

الفصل الثاني دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة عين تموشنت–

تمهيد:

عرف التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر تغيرات وتطورات عديدة، وقد واكب هذا التطور تفتح واضح وتحرر في السياسة التمويلية، فلقد تكفل البنك الوطني الج ازئري منذالسنوات الأولى للاستقلال بتمويل القطاع الفلاحي إضافة إلى بعض القطاعات الأخرى، إلا أن الحاجيات الجديدة للتمويل التي أفرزتها التنمية الوطنية على الصعيد الفلاحي، وجاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 2891كمؤسسة تتخصص في تمويل هذا القطاع، ويضمن لها الموارد المالية اللازمة لتنميته في إطار الأهداف المسطرة في المخططات التنموية المعتمدة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطبيقي إسقاط ما تم الوصول إليه نظريا على ماهو موجود في الواقع، لذالك قمنا بتربص ميداني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة المسيلة لمدة شهر من أجل الوقوف على كيفية تمويل مشروع استثماري، كما تم التطرق إلى بعض أنواع القروض التي تمنحها الوكالة وعملية سيرها، وذلك من خلال المقابلات الشخصية للحصول على معلومات خاصة بالخدمات المقدمة من طرف الوكالة والهياكل التنظيمية كما اعتمدنا كذالك على الوثائق الداخلية لهذه الوكالة.

وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاث مباحث كما يلي:

- ☜ المبحث الأول: التمويل البنكي للقطاع الفلاحي بالجزائر
- ☜ المبحث الثاني: بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR**
- ☜ المبحث الثالث: المكلفين بالقروض و منح القروض

المبحث الأول: التمويل البنكي للقطاع الفلاحي بالجزائر

عرفت سياسات الائتمان الفلاحي منذ العصور القديمة من عدم قدرة البنوك على جذب مدخرات كافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة للفلاحين . فحتى وقت قريب انحصر عمل تلك البنوك على توزيع الاعتمادات المالية التي تخصصها الخزينة العمومية إلى القطاع الفلاحي واستمرت هذه العملية حتى بعد إجراء العديد من الإصلاحات المصاحبة بهيكلة وإعادة هيكلة النظام المالي.

يحتاج القطاع الفلاحي إلى مصادر التمويل وقد كانت الدولة داعمة لهذا القطاع بالتحديد ،إلا أنه في بداية الإصلاح الاقتصادي انسحبت الدولة تدريجياً في توفير الموارد المالية للقطاع خاصة فيما يتعلق بتقديم القروض البنكية مما أدى إلى فشل العديد من المؤسسات المالية النشطة في مجال تمويل القطاع الفلاحي .

المطلب الأول: لمحة موجزة عن التمويل البنكي للقطاع الفلاحي بالجزائر

مر التمويل البنكي للقطاع الفلاحي بعدة مراحل نذكر منها:[1]

أولا: المرحلة الأولى (1962–1966)

في بداية هذه المرحلة تولى الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي مهمة تمويل القطاع المسير ذاتيا إلى غاية سنة 1963 ،أين تولت الخزينة مهمة تمويله، وقد تطلب الوضع إنشاء هيئة لتنظيم التمويل والتموين والإنتاج والتسويق الديوان الوطني للإصلاح الزراعي في مارس 1963 الذي سيطر على تمويل قطاع التسيير الذاتي، وكان مدعما من طرف الخزينة إلى غاية 1964 أين تولى تدعيمه البنك المركزي، حيث بلغ حجم القروض الممنوحة من طرف البنك للقطاع الفلاحي 600 مليون دج.

وفي ظل الديوان تميزت إجراءات التمويل بالتعقيد وطول المسار الذي يتبعه طلب التمويل وقد شكلت المبالغ الممنوحة وإجراءات التمويل عائقا حقيقيا للإنتاج الفلاحي، أما القطاع الخاص فقد عانى منذ البداية من

[1] أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993، ص 36.

تهميش في عمليات التمويل، حيث أسندت مهمة تمويله للشركات الفلاحية للاحتياط التي طبقت شروط مجحفة للحصول على القرض .

2. المرحلة الثانية (1966–1982)

أدت سياسة التمويل التي اتبعها كل من البنك المركزي والخزينة العمومية في ظل الديوان الوطني للإصلاح الزراعي إلى عرقلة تطور القطاع الفلاحي، لذا تمّ حلّ الديوان سنة 1966،وأسندت مهمة تمويل القطاع الفلاحي للبنك الوطني الجزائري، الذي وضع مقاييس جديدة لمنح ودراسة القروض.

- **إجراءات التمويل قصير الأجل:**

بالنسبة للقطاع العام؛ يحدد البنك مبلغ القرض بناءً على مقياس التكاليف الفلاحية الذي تضعه وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، وذلك دون مراعاة الاحتياجات الحقيقية للفلاح، الشيء الذي أثر سلبا على الإنتاج الفلاحي، مما أدى إلى صدور المرسوم رقم 406 الصادر في 14 فيفري 1975 والذي يسمح بتحديد مبلغ القرض بناءا على التفاوض المباشر بين الفلاح والبنك.

أما بالنسبة للقطاع الخاص، فقد عمدت الدولة في هذا الإطار إلى تقليل الحصة المالية الموجهة للفلاح مقارنة مع القطاع العام، نتيجة للتوجه الاشتراكي للبلاد من جهة ولضعف القدرة على التسديد لدى الخواص من جهة أخرى[1].

- **إجراءات التمويل متوسط وطويل الأجل:**

بالنسبة للقطاع العام وقبل سنة 1971؛ كان طلب القروض الاستثمارية يمر على المدير الفلاحي الولائي للاطلاع عليه وتعديله، بعدها يوجه إلى اللجنة المركزية للقرض على مستوى البنك التي تقوم بتعديله وغالبا ما يكون المبلغ الممنوح أقل من احتياجات المزارع مما عرقل تطور القطاع، إلا أنه وبعد سنة 1971تم إنشاء لجان

[1] **Hocine Toulait**, **L'agriculture Algérienne Les Causes De L'échec**, **1ere Edition**, **OPU**, **Alger**, **1981**,**p353**.

قرض ولائية تقوم بدراسة الطلب، من أجل منح الفلاح إمكانية تقديم طلبات بكل احتياجاته، وهذا أصبحت اللجنة المركزية مجرد منسق بين اللجان الولائية والبنك الوطني مجرد موزع لهذه القروض.

أما بالنسبة القطاع الخاص فتميزت الإجراءات التمويلية بالتعقيد والتشدد، حيث يقدم الفلاحون طلب القرض للجنة الدائرة التي تدرسه ثم تقوم بتحويله للجنة الولائية التي تقوم بفحص الطلبات، هذا إضافة إلى الصفة العينية للقروض والمدة القصيرة للقرض التي لا تتجاوز 5سنوات غير قابلة للتمديد وبصدور المرسوم 246 سنة 1978، الذي يهدف إلى إدماج القطاع الخاص في التنمية، إلا أن التسهيل الأساسي في هذا المستوى هو أن دراسة ملف القرض على مستوى المحلي بواسطة مدير وكالة البنك وممثل الفلاحة على مستوى الدائرة[1].

المرحلة الثالثة 1982- 1986

خلال هذه المرحلة تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي تولى مهمة تمويل القطاع الفلاحي ابتداء من سنة 1982والذي أتبع سياسة جديدة في التمويل، وعمل على اختصار الوقت في دراسة الملفات، كما حضي القطاع الفلاحي بمساندة الدولة فيما يخص أسعار الفائدة التي خفضت إلى 2 %بالنسبة للقروض الموسمية و 3.5%بالنسبة للقروض الاستثمارية، ولقد أدت هذه الإجراءات إلى ارتفاع حجم القروض الممنوحة للقطاع الفلاحي خلال هذه الفترة، وهذه الإجراءات ساهم البنك في التخفيف من حدة المشاكل المالية التي عرفها القطاع الفلاحي في المراحل السابقة إلا انه بقي يتخبط في مشكلة القروض غير المسددة، فلقد كانت التسهيلات التي اتبعها البنك في إطار القروض الفلاحية العمومية استجابة لإرادة سياسية يخضع لها خضوعا مباشرا، كما أن عدم ملكية الفلاحين لوسائل الإنتاج لم تمكن البنك من طلب الضمانات لكون الدولة هي التي تملك هذا القطاع وهي التي تضمنه، إلا أن قلة إدراك الفلاحين للإجراءات البنكية وصعوبة الإلمام بها إضافة إلى عدم متابعة البنك للقروض الممنوحة أدى إلى استعمال القروض في غير الأوجه المخصصة لها، وهذا ما أثر على نسب تسديدل

[1] سفيان ارفيس، تقييم التمويل البنكي للقطاع الفلاحي، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة المسيلة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2015-2018، ص 58.

لقروض الممنوحة، حيث لم تبلغ نسبة تسديد القروض قصيرة الأجل الممنوحة للقطاع العام خلال الموسم 85/86سوى 24%من إجمالي القروض الممنوحة[1].

المطلب الثاني: إجراءات تمويل القطاع الفلاحي في ظل التطورات الأخيرة والبرامج التنموية

تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية و في إطار القوانين التي تنادي باستقلالية المؤسسات ووجوب اعتمادها علي نفسها في مختلف جوانب تسييرها وبسبب القصور والضعف الذي بدا علي التنظيم الفلاحي السابق من انخفاض في الإنتاج و سوء في التسيير وتراكم الديون التابعة للقطاع العام نتيجة التبذير و الإهمال والتضخم في الجهاز الإداري، شرعت الدولة في إعادة هيكلة القطاع الفلاحي بما يتلاءم مع الوضع الجديد، فأصدرت القانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 الذي تم بموجبه حل المزارع الاشتراكية و توزيع ممتلكاتها علي عمال القطاع الفلاحي في شكل مستثمرات فلاحيه فردية و جماعية، كما قامت بإلغاء مرسوم الاستفادة بالأراضي الفلاحية بموجب قانون الثورة الزراعية بمرسوم رئاسي رقم 25-90 المؤرخ في 1990/11/18 يدعو إلي إعادة الأراضي المؤممة إلي مالكيها ومع التنظيم الجديد للقطاع الفلاحي تحذف وصاية الدولة وبالتالي فإن أفراد المزرعة هم المسئولون عن تسيير مزرعتهم، فنجد أن الفلاحين يتفاوضون مباشرة مع البنك في ما يخص مخططات التمويل والمبالغ المقترضة، الشيء الذي من شأنه تسهيل إجراءات طلب ومنح القرض وتحرير المبادرات للوحدات الإنتاجية ومشاركتهم في رسم سياسات مزارعهم ومع إلغاء التخصص البنكي لم يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية المسؤول الوحيد عن تمويل القطاع الفلاحي و تحول إلي بنك تجاري يتعامل مع جميع القطاعات الاقتصادية و لقد أدى التحول الهيكلي الذي عرفته بنية القطاع البنكي الوطني خلال هذه الفترة إلى تحديث طرق وإجراءات التمويل بما يتماشى والظروف الجديدة[2]:

[1] مسعودي نور الهدى، دور القرض الرفيق في دعم القطاع الفلاحي والتنمية الريفية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – أم البواقي-،-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص ص 15-16.

[2] بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، مداخلة بعنوان سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الإقتصادية، ملتقى دولي بالتعاون مع مخبر العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، يومي 22/21نوفمبر2006، ص ص10-11.

1– أثر قانون النقد والقرض على نظام التمويل:

يعتبر قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 بمثابة الحد الفاصل بين أسلوبين من أساليب التسيير المختلفة اختلافا جذريا، بما يعطي للبنك مكانته الحقيقية ودوره الفعال داخل الاقتصاد الوطني، إذ يمكنه من التحكم في مؤشراته المالية والاقتصادية التي تعطيه حرية اختيار مصادر تمويله ومجالات نشاطه.

وحتى تشكل البنوك محور التنمية الاقتصادية كما هو منتظر منها، عليها أن تتكيف أولا مع المحيط الاقتصادي الجديد الذي صنعته الإصلاحات، ثم عليها أن تضاعف من دورها في الوساطة المالية وأن تهيئ الظروف المواتية التي تسمح للوحدات الإنتاجية (الفلاحية) العامة والخاصة الحصول على الائتمان اللازم لتمويل مشاريعها في الوقت المناسب والعمل على تبسيط إجراءات منح الائتمان لاسيما وأن هذه المهمة أصبحت من مسؤولية الوحدات الإنتاجية والبنوك ومن أجل المحافظة على توازنها المحاسبي واحتراما لقواعد المتاجرة و المردودية يجب على البنوك أن توفر الشروط التي تضمن استمرار علاقتها مع المحيط الاقتصادي وتمكنها من مواجهة المنافسة المعرضة لها، هذه العملية ليست سهلة ما دامت البنوك تعاني من محدودية مواردها ومن صعوبة إعادة تمويلها أما بنك الجزائر، فبعد الإصلاحات الأخيرة صارت عمليات إعادة التمويل مقيدة بشروط صارمة يضعها بنك الجزائر كتحديد سقوف إعادة الخصم والتي ارتفعت من **10,75 %** من سنة 1990 إلى سنة 1994 ووصلت معدلات الفائدة المطبقة على عمليات الإقراض إلى 20 **%** في نفس السنة، يضاف إلى ما سبق أن البنوك والمؤسسات المالية أصبحت ملزمة عند كل عملية قرض على أن تستشير المصلحة المركزية للأخطار، بعد أن تقدم لها معلومات مختلفة حول المستفيدين من القروض (نوع القرض، المبلغ، الضمانات المقدمة السقف الذي لا يجب تجاوزه...) [1].

1–1 تحديث طرق وإجراءات تمويل الجهاز البنكي للقطاع الفلاحي:

من أجل تطبيق قواعد اقتصاد السوق، تعرف إجراءات تمويل الجهاز البنكي للقطاع الفلاحي تحولات عميقة وجذرية، تجسدت من خلال صدور مختلف النصوص القانونية خاصة قانون النقد والقرض والقواعد الوقائية ابتداء من سنة 1991 ففي ظل إلغاء التمويل الأوتوماتيكي أصبح طلب القرض يعتمد على دراسة دقيقة وشاملة، هنا

[1] بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، المرجع السابق، ص11.

يجب الاعتماد على المعايير التقليدية لمنح القروض في اقتصاد السوق، مثل نسب الملاءة، السيولة، ضمانات التسديد، توزيع المخاطر وتغطية المخاطر، فبدلا من رفض التمويل الذي يمكن أن يفسر بعدم كفاءة البنك التجاري من جهة ومشاركته في إفلاس الوحدات الإنتاجية، يصبح البنك التجاري مجبر على تسيير الخطر الناتج عن التمويل وتغطيته قدر الإمكان بضمانات حقيقية أو شخصية، فالتحول الهيكلي الذي عرفته بنية القطاع البنكي الوطني خلال هذه الفترة أدى إلى تحديث طرق وإجراءات التمويل بما يتماشى والظروف الجديدة، حيث تم إدخال الدراسة المالية والاقتصادية للمشاريع قيد التمويل سواء كانت مشاريع استغلال أو استثمار، كما اشترط البنك تقديم ضمانات مقابل القروض الممنوحة حتى يتمكن من تجنب المخاطر المحتملة، أي أن البنك أدخل عنصر المخاطرة في دراسته لملفات القروض، إذ أن الدولة لم تعد تضمن العمليات البنكية ضد المخاطر المحتملة، وبذلك فقد أصبحت ملفات القروض تتضمن وثائق إثبات أكثر من ذي قبل والتي لم يكن يشترطها البنك في نظام التمويل السابق ومنها:

– عقد ملكية الأرض أو عقد الإيجار موثق، أو وثيقة انتفاع دائم موثقة أو وثيقة إسناد أو انتماء بالنسبة للمستثمرات الفلاحية.

– بطاقة تقنية تقييمية للمشروع قيد الطلب التمويلي؛

– فاتورة شكلية أو كشف النفقات؛

– موازنات مالية لثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للمشاريع التي تفوق قيمتها 2.000.000 دينار جزائري و جدول حسابات النتائج؛

–الضمانات المقترحة:(رهن التجهيزات موضع القرض، التامين علي الحياة، التامين علي المباني علي إن لا يقل مبلغ رأس المال المؤمن عليه عن قيمة القرض الممنوح).

و لقد أدت هذه الإجراءات إلي انخفاض حجم القروض المقدمة للقطاع الفلاحي وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (II.1): تطور القروض المصرفية الممنوحة للقطاع الفلاحي خلال الفترة(1997-1999)

الوحدة:مليون دج

الموسم	88-87	89-88	90-89	91-90	92-91	93-92	94-93	95-94	96-95	97-96	98-97	99-98
قروض ق.الأجل	7025	9432	5683	3282	2273	2226	1650	1414	1094	439	473	121
قروض م.الأجل	2112	658	259	655	506	283	203	94	31	28	56	277
قروض ط.الأجل	2654	423	139	40	19	35	36	46	26	05	06	13
المجموع	**11791**	**10513**	**6081**	**3977**	**2798**	**2544**	**1889**	**1554**	**1151**	**471**	**535**	**411**

المصدر: بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، مداخلة بعنوان سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الإقتصادية، ملتقى دولي بالتعاون مع مخبر العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، يومي 22/21نوفمبر2006، ص 12.

ولاحظت الباحثتان بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة من خلال هذا الجدول الانخفاض الواضح في حجم القروض الممنوحة للقطاع الفلاحي خاصة بعد سنة 1990 و تطبيق قواعد الحذر و المؤشرات المالية في دراسة الملفات ومقابل ذلك نلاحظ الارتفاع النسبي لحجم القروض قصيرة الأجل مقارنة بالأنواع الأخرى من القروض وذلك راجع لقصور الموارد المالية من جهة و لضمان دورة قصيرة للأموال المقرضة من جهة أخرى، كما أن طلب الضمانات البنكية جعل الإقبال علي طلب القروض يتناقص بشكل كبير، بالرغم من التسهيلات التي حضي بها هذا القطاع فيما يخص اسعار الفائدة و بالرغم من صدور قانون النقد و القرض الذي نص علي ضرورة الالتزام بقواعد الحذر في منح القروض بقي التمويل البنكي للقطاع الفلاحي يتخبط في مشكلة القروض غير المسددة وهذا ما يوضح أن هذه الإجراءات لم تجد مجال فعلي للتطبيق فيما يخص القطاع الفلاحي إلا في حالات قليلة.

حيث ارتفع حجم القروض الفلاحية غير المسددة من 8 مليار دينار جزائري سنة 1993 إلى ما يقارب 27 مليار دينار جزائري سنة 1997، مما دفع بالدولة للتدخل عن طريق إعادة جدولة القروض الفلاحية بغرض تحديد العلاقة بين الفلاحين والبنك.

1–2 تطور معدلات الفائدة المطبقة على القطاع الفلاحي:

إن الإستراتيجية الجديدة المتبعة بعد إصدار قانون النقد والقرض كانت تهدف أساسا إلى تحرير أسعار الفائدة بصفة منتظمة محاولة من السلطات النقدية تقليص أخطار المعدلات الموجهة والتأثير على سياسة التخصيص الأمثل للموارد، عن طريق التحكم في السيولة النقدية لدى البنوك والتأطير الجيد للقرض من خلال عملية استبدال التسيير الإداري الموجه وقد أدى هذا إلى ارتفاع معدلات الفائدة ومنها المطبقة على القطاع الفلاحي، إلا أن استمرار ميل هذه المعدلات نحو الارتفاع خلال السنوات الموالية قد جعل الدولة وخشية التخلي عن الاستثمار في هذا القطاع نتيجة انخفاض هامش الربح فيه إضافة إلى المشاكل الهيكلية التي يعاني منها، تضع معدلات فائدة تفضيلية لجذب المستثمرين في هذا القطاع حيث حدد معدل 8 % بالنسبة للقروض الموسمية مقابل 20 % المطبق رسميا بالنسبة للقروض الموجهة لباقي القطاعات ومعدل 6 % و5 % بالنسبة للقروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل وقد بقيت هذه المعدلات ثابتة منذ هذه السنة وإلى يومنا هذا وقد طبقت هذه المعدلات في البداية على كل الأنشطة الفلاحية ودون استثناء حتى سنة 1994 لتتفطن الدولة لتخصيص المستثمرين في الفروع الاستراتيجية مثل زراعة الحبوب و إنتاج الحليب، بأسعار فائدة أكثر مرونة، إن تحديد هذه المعدلات في ظل قانون النقد والقروض قد أدى بالدولة إلى تحمل الفارق بين معدل الفائدة المحدد بالنسبة للبنوك لجميع أنواع القروض الممنوحة للقطاعات الأخرى وبين المعدل الموجه للاستثمار والاستغلال الفلاحي، وهي تدفع مبالغ طائلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لتعويض هذا الفارق[1].

[1] بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، المرجع السابق، ص13.

جدول رقم (2.II): تطور أسعار الفائدة المطبقة علي القطاع الفلاحي خلال الفترة (1987–2001)

الوحدة: النسبة المئوية

السنة	1987	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1997	1998	2001
ق.ق.ا	6	11	11.5	18	20 **TP 8**	22 **TP 8**	23.5 **TP 8**	21.5 **TP 8**	17.5 **TP 8**	10.25 **TP 8**	10 **TP 8**
ق.م.ا	6	10	10.5	18	20 **TP 6**	22 **TP 6**	23.5 **TP 6**	21.5 **TP 6**	17.5 **TP 6**	8.5 **TP 6**	8 **TP 6**
ق.ط.ا	6	10	10.5	19	20 **TP 5**	22 **TP 5**	23 **TP 5**	21.5 **TP 5**	17.5 **TP 5**	8.5 **TP 5**	8 **TP 5**

المصدر: بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، مداخلة بعنوان سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الإقتصادية، ملتقى دولي بالتعاون مع مخبر العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، يومي 22/21نوفمبر2006، ص 14.

1–3 إعادة جدولة القروض الفلاحية:

جاء قرار إعادة جدولة الديون الفلاحية وفق مرسوم وزاري صدر في 1994/07/17 يحمل رقم 94/115، حيث قررت الدولة تمديد أجل تسديد الديون الفلاحية المتأخر تسديدها بما فيها فوائد التأخير وذلك لمدة 12 سنة مضافا إليها سنتين كمهلة لتمكين أصحابها من تكوين أرباح يواجهون بها حقوق البنك، أما الفوائد والدفعات المستحقة حتى نهاية 1994 فتم تأخير سدادها إلى نهاية ديسمبر 1997، وضمت عملية إعادة الجدولة : [1].

- الفلاحين الذين سددوا جزء من ديونهم ولهم دفعات غير مسددة.
- الفلاحين الذين يعتبرهم البنك ذوي نية حسنة لأن عدم التسديد كان لظروف موضوعية (هلاك المحصول نظرا للجفاف أو الأمراض....).

[1] بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، المرجع السابق، ص14.

- الفلاحين الذين لهم دفعات متأخرة لمدة لا تفوق سنة.

وقد شملت هذه العملية جميع أنواع القروض، حيث قدرت الديون الفلاحية غير المسددة في نهاية 1994 بأكثر من 12 مليار دينار جزائري، وفي إطار هذه العملية، استفاد الفلاحون الذين قبلت ملفاتهم لإعادة جدولة ديونهم من قروض جديدة وبأسعار فائدة تفضيلية، وقد اشترط البنك لتقديم قروض جديدة مساهمة المستفيد في المشروع ، إضافة إلى طلبه لضمانات مقابل تقديم القروض الجديدة،ونظرا لجفاف سنة 1997 والتي تعتبر أجل انتهاء مهلة البنك واسترداد القروض المجدولة التي حددتها الدولة للفلاحين وانخفاض مردودية القطاع في هذه السنة، قامت الدولة بإعادة الجدولة الأولى بعملية جدولة ثانية والتي انطلقت سنة 1997،وشملت هذه العملية جميع الديون المجدولة في العملية الأولى مضافا إليها جميع الطلبات المقدمة من طرف الفلاحين الذين لم يتم جدولة ديونهم في العملية الأولى،فقد تم حتى تاريخ 31 ديسمبر 1997، قبول 23.685 ملف على مستوى كل وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن طريق مجالس إعادة الجدولة وقد بلغت قيمة الديون المجدولة حوالي 4.883 مليون دينار جزائري وتم تأجيل موعد سداد الديون المستحقة في سنة 1997 إلي غاية سنة 2001.

2- تمويل القطاع الفلاحي في إطار البرامج التنموية (2001-2014)

ركزت البرامج التنموية في مجموعها على تحسين إطار معيشة السكان وبعث التشغيل و توفير شروط استقرار النشاطات و إعادة التوازن الجهوي، وفي سبيل تحقيق ذلك وجهت أحجاما مالية كبيرة.

وعملا على تحقيق أهداف إستراتجية تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر منذ عام 2000 إلى غاية 2014 وانطلاقا من المخطط الوطني للتنمية الفلاحية **PNDA** ،ثم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الريفية **PNDAR**وصولا إلى برامج التجديد الفلاحي والريفي **PNDAR**،خصصت الدولة مبالغ مالية من خلال مجموعة الصناديق التي تم إنشاؤها لدعم وتفعيل مختلف الأنشطة الفلاحية، والأعمال الريفية المنوط بها، فنصيب الفلاحة من دعم البرنامج الخماسي (2010-2014) يقدر بنسبة 4.71%وهي نسبة منخفضة بالبرنامج السابق رغم مضاعفة المبلغ المخصص بـ 2.3مرة، مما يؤكد مرة أخرى عن عدم انسجام الخطاب الرسمي الجزائري فيما يخص الأمن الغذائي والأغلفة المالية المرصودة للفلاحة، والتي تعبر على مدى اهتمام الدولة بجانب التنمية البشرية كأولوية والذي رصد له مبلغ بنسبة 47.71%على حساب القطاعات المولدة للثروة كالفلاحة والصناعة

والسياحة. ويهدف برنامج التجديد الفلاحي والريفي (2010-2014) لاستدراك الهفوات التي وقعت فيها البرامج السابقة، وتميعها بذلك توقع أن القطاع الزراعي بحاجة إلى موارد مالية [1].

2-1 التمويل عن طريق البنوك

نظرا لهشاشة البنوك العمومية التي تعود أساسا للإبقاء على منح القروض ذات مردودية منعدمة لفائدة المؤسسات العمومية الكبرى، إضافة إلى ديون غير عاملة متأتية من مؤسسة منحلة تعاني أزمات هيكلية، إلى جانب نقص المؤهلات والتخصص لإطارات البنوك العمومية في بيئة مصرفية تسودها الضبابية وعدم الإفصاح. ويشير بعض الخبراء أنه لو يتم تطبيق المعايير المصرفية الدولية في مجال تقييم الأداء ليتم إعلان إفلاس عدة بنوك عمومية بالنظر لوضعيتها المالية المتدهورة، خاصة في مجال القروض المتعثرة، إلا أنه لا يمكن أن نتجاهل الجهود المبذولة من الدولة ممثلة ببنك الجزائر في الفترة الأخيرة للرفع من أداء البنوك وتعزيز أنظمة الرقابة من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية.

2-1-1 التمويل في إطار أجهزة دعم التشغيل:

لعبت أجهزة دعم المقاولاتية المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في زيادة إنتاجية مختلف القطاعات الاقتصادية، واستفاد قطاع الفلاحة على غرار باقي القطاعات من حصة معتبرة لا تعكس حجم الإمكانيات المتاحة في الولاية بقدر ما تعكس انخفاض الطلب الاستثماري على هذا القطاع.

** **التمويل الفلاحي عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC**تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 1994/05/26، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية. أنشئ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1994/07/06 يتضمن القانون الأساسي للصندوق، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع

[1] فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13،العدد 01، 2020، ص 837.

تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والضمان الإجتماعي[1]، وتتلخص حصيلة نشاطات الصندوق منذ نشأته إلى غاية السداسي الأول من سنة 2018 في الجدول الموالي:

جدول رقم (3.II): حصيلة نشاطات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة منذ النشأة إلى غاية 30جوان 2019

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	مجموع التمويل بالمليون دج	مناصب الشغل المستحدثة	النسبة %
الزراعة	**21 858**	**88 886.39**	**52 536**	**11.28**
الحرف	**13 721**	**44 341.83**	**35 893**	**22.59**
الأشغال العمومية	**8 433**	**34 031.76**	**27 003**	**2.4**
الهيدروليك	**341**	**2 402.34**	**1 159**	**4.99**
الصناعة	**11 524**	**52779.95**	**33 510**	**21.82**
الصيانة	**873**	**2 608.74**	**2 112**	**2.29**
الصيد	**475**	**3 267.15**	**1 704**	**0.42**
المهن الحرة	**1 123**	**4 635.65**	**2 435**	**47.02**
الخدمات	**30 090**	**110 990.61**	**65 850**	**17.19**
نقل البضائع	**45 848**	**118 383.90**	**69 666**	**1.52**
نقل المسافرين	**12 214**	**28 910.45**	**18 530**	**1.23**
المجموع	**147 500**	**491 238.78**	**310 398**	**100**

المصدر: فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13،العدد 01، 2020، ص 840.

من معطيات الجدول أعلاه يمكن ملاحظة أن عدد المشاريع الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى غاية 30 جوان 2018 قد بلغ **143 493** مشروع ممول، حيث يمثل قطاع الزراعة بنسبة 13,72% ثم تليها القطاعات المهمشة كالمهن الحرة والصيد على التوالي بنسبة **0.31**%و **0.68**%وهي قطاعات ذات قدرة منخفضة على خلق مناصب عمل مقارنة مع القطاع الفلاحي الذي ساهمت ندرة اليد العاملة المؤهلة في تخفيض حجم الاستثمار فيه.

[1] المادة 01 من قم 188/94 المؤرخ في 1994/07/06 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة **CNAC** ص 06.

*** **التمويل الفلاحي عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:** أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ**بموجب المرسوم التنفيذي رقم **96- 296**المؤرخ في 8سبتمبر ،**1996**حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة، وجاء فيها ما يلي: "عملا بأحكام المادة **16**من الأمر **96- 14** المؤرخ في **24**جوان **1996**م، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتدعى في صلب النص "الوكالة"[1].

كان للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب العديد من المشاريع الممنوحة منذ نشأتها إلى غاية 31ديسمبر 2018 تمثل أبرزها في الجدول الآتي:

جدول رقم (II.4): حصيلة نشاطات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة منذ النشأة إلى غاية 30جوان 2019

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	نسبة المشاريع %	ذكور	إناث
الزراعة	**57 183**	**15**	**54 514**	**2 669**
الحرف	**42 998**	**11**	**35 667**	**7 331**
الأشغال العمومية	**34 282**	**9**	**33 489**	**793**
الهيدروليك	**556**	**0**	**531**	**25**
الصناعة	**26 740**	**7**	**2 852**	**3 888**
الصيانة	**10 271**	**3**	**10 098**	**173**
الصيد	**1 131**	**0.30**	**1 115**	**16**
المهن الحرة	**11 356**	**3**	**6 166**	**5 190**
الخدمات	**108 003**	**28**	**90 172**	**17 831**
نقل المبرد	**13 385**	**3.50**	**12 996**	**389**
نقل البضائع	**56 530**	**14.80**	**55 821**	**709**
نقل المسافرين	**18 992**	**5**	**18 511**	**481**
المجموع	**381 427**	**100**	**341 932**	**39 495**

المصدر: فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13،العدد 01، 2020، ص 841.

[1] المادة 01 المرسوم التنفيذي رقم 96-296 لمؤرخ في 8سبتمبر ،1996 يتضمن القانون الأساسي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**ANSEJ**، ص 12.

تبين المعطيات الواردة في الجدول السابق حصيلة المشاريع الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها إلى غاية 30جوان 2019 حيث بلغ إجمالي المشاريع الممنوحة 381.427مشروع، حيث أن الزراعة تمول بنسبة 15 % تليها بعض القطاعات الأخرى المدعومة بنسب متوسطة كقطاع الحرف بنسبة 22%وقطاع الصناعة بنسبة 7% إلا أن هناك قطاعات أخرى مهمشة كقطاع الصيد والصيانة على التوالي ب 0.3%و3%.

*****التمويل الفلاحي عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:**

لقد أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **ANGEM** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-41 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ولقد باشرت نشاطها خلال شهر أكتوبر 2004 ،إن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منوط بها كما يدل اسمها على ذلك لتوفر القروض المصغرة الهادفة إلى تطوير القدرات الفردية للأشخاص من أجل التكفل بأنفسهم و هذا بإنشاء مشروعاتهم الخاصة[1] .

وهي وكالة موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة، تقوم بدعم المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع حيث يسيرها مجلس توجيه ويديرها مدير عام، تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية ومقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة ولها فروع جهوية على التراب الوطني، وقد بدأت الوكالة العمل الفعلي لها في جانفي 2004[2].

حققت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر جملة من الإنجازات الهامة منذ ن إلى غاية 31 ديسمبر 2018 أهمها عدد القروض المصغرة الممنوحة والتي قدرت ب **526 877**قرض تتوزع القروض الممنوحة من طرف الوكالة حسب سبعة قطاعات رئيسية والجدول الموالي بين هذا التوزيع.

[1] بن عيسى عبد الفتاح،"كيفية إنشاء مؤسسة دراسة حالة:إنشاء مؤسسة لتحضير ألوان الدهان وتقديم خدمات الديكور الداخلي للمنازل بولاية تلمسان**BENCOLOR**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014،ص52

[2] بوسهمين أحمد،" الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 26 ، العدد **01**،2010،ص 210

جدول رقم (II.5): حصيلة نشاطات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ النشأة إلى غاية 30جوان 2019

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	نسبة المشاريع %
الفلاحة	**122 052**	**13.73**
الصناعات الصغيرة	**350 484**	**39.42**
البناء والأشغال العمومية	**76 782**	**8.64**
الخدمات	**178 426**	**20.07**
الصناعات التقليدية	**156 549**	**17.61**
التجارة	**4 011**	**0.45**
الصيد البحري	**844**	**0.09**
المجموع	**889 148**	**100**

المصدر: فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13،العدد 01، 2020، ص **842**.

** **التمويل الفلاحي عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)**: أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهدف تطوير وتحرير الاستثمار سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] ، وجاءت هذه الوكالة عوضا عن وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات المنشأة (**APSI**) 1993-2001[2]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت سلطة رئيس الحكومة وذلك في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية، تعنى الوكالة بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب.

حيث تعتبر بمثابة الأداة الأساسية للتعريف بفرص الإستثمار القائمة والترويج لها واستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة[3]، والجدول التالي يوضح ذلك:

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/08/22 ، ص ص 04-09.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 1993/10/10 ص ص 03-10.

[3] فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية، المرجع السابق، ص 842.

جدول رقم (6.II): توزيع المشاريع على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب القطاعات 30جوان 2019

قطاع النشاط	عدد المشاريع المصرح بها	مجموع التمويل بالمليون دج	مناصب الشغل المستحدثة	النسبة %
الزراعة	85	**21 563**	**1 623**	**3.33**
الأشغال العمومية	**459**	**41 254**	**4 496**	**9.22**
الصناعة	**922**	**329 110**	**32 644**	**66.92**
الخدمات	**147**	**27 985**	**3 236**	**6.63**
السياحة	**102**	**89 291**	**5 143**	**10.54**
الصحة	**50**	**21 087**	**1 642**	**3.37**
المجموع	**1 765**	**530 291**	**48 784**	**100**

المصدر: بتصرف بناءا على معطيات؛ فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13،العدد 01، 2020، ص **842**

تبين المعطيات الواردة في الجدول السابق حصيلة المشاريع الاستثمارية المصرح بها على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى غاية 30جوان 2019 حيث بلغ عددها الإجمالي 1765مشروع بحجم استثمار إجمالي قدر ب 530291مليون دينار جزائري، 130492مليون دج، كما يتبين من خلال الجدول أن المشاريع ضئيلة الدعم فكانت تنحصر في قطاع الصناعة بنسبة66.92 % والسياحة بنسبة 10.54**%**، وقطاع الأشغال العمومية بنسبة 9.22**%**، وأخيرا قطاع الزراعة بنسبة 3.33**%** التي تعدّ ضئيلة جدا.

المطلب الثالث: شروط نجاح سياسة التمويل الفلاحي

حتى تكون سياسة التمويل البنكي للقطاع الفلاحي ناجعة و فعالة يجب أن تراعى الأسس التالية[1]:

- حتى يكون القرض له أهمية قصوى ، يجب خلق جو مناسب لزيادة الانتاج الذي بالضرورة يؤدي لزيادة الدخل الفلاحي، ولكي يزيد الانتاج بوفرة ويتحقق الرخاء يجب أن يوافق منح القروض توفير نظام تسويق سليم ، وتجهيز طرق ووسائل نقل مناسبة...الخ؛
- يجب على البنك التأكد من أن استخدام القرض الممنوح سيولد دخلاً كافياً لسداد ودفع الفائدة ، كما يوفر أرباح مناسبة للفلاحين؛
- يجب أن يعتمد تاريخ سداد القرض على تاريخ الاستلام ، ويجب أن يتم الدفع على أقساط لتسهيل السداد على الفلاحين؛
- يجب على البنوك أن لا تكون مهمتها منح القروض فقط، بل عليها التأكد ومتابعة ما إذا القروض الفلاحية تستخدم في أغراضها التي اقترضت من أجلها؛
- على البنوك أن تقوم بدورات وتوفير شباك خاص توضح فيها شروط الإقراض للفلاحين، حتى يستطيع كل فلاح الاستفادة من هذه القروض في الوقت المناسب؛
- يجب على الفلاحين العمل بجد للوفاء بوعودهم لمؤسسات الإقراض (البنوك) وتحقيقها وهذا بالاعتماد على طرق الإنتاج الحديثة و التسويق المنظم للمنتج و إمكانات الإنتاج الفلاحي المتوقع ؛
- إن إمكانية الفلاح محدودة والطبيعة متغيرة باستمرار، لذا يجب أن يأخذ النظام الائتماني في عين الاعتبار تقديم قرض(منخفض نسبيا) بسعر فائدة مناسب ؛

[1] أحمد محمد أبو الغار، التمويل التعاوني، مكتبة شباب الجامعة، مصر، **1999**، ص 15-22.

المبحث الثاني: بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

ستكون دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR** لمعرفة دور هذا البنك ومساهمته في تمويل القطاع الفلاحي و الخطوات التي تتبعها لتمويل الفلاحين.

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة وطنية ذات نظام بنكي تجاري، من خلال القرار 105/88 الصادر في 1982/03/13، المعدل والمكمل لتحديد الأنظمة قيد الإخراج لقانون 01/88 الصادر في 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، كذلك القرار 010/88 الصادر في 1988/03/16 الذي يحدد طرق الاستعمال، قد اصدر عن تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة ذات أسهم، هذا التحول المحقق عن طريق عقد معتمد ومصادق عليه يوم 1989/01/19، كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية كمؤسسة اشتراكية، أما الآن فصار مؤسسة عمومية اقتصادية، منظمة كشركة تجارية ذات أسهم وهذا تم تحت تأسيس شخص معنوي جديد. يقدر رأسمال اجتماعي قدره 33.000.000.000 دج، هذه المؤسسة المالية تشغل مكانة هامة داخل النظام البنكي الجزائري وهي منتشرة على القطر الجزائري.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحتوي على:

- **354**وكالة.
- **33** فرع.
- **05** وكالات مركزية.

المطلب الثاني :دور ومهام البنك بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة عين تموشنت.

لبنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من الأدوار والمهام منها أنه:

- المسؤول الوحيد عن الائتمان الزراعي.
- تقديم مختلف أنواع القروض (تمويل الاقتصاد).

- استثمار الأموال المدخرة المحصل عليها من الأفراد لزيادة الأرباح وتوسيع النشاط الاقتصادي (تمويل الاقتصاد).
- بنك الإيداع (ودائع عند الطلب-ودائع الأجل).
- فتح الحسابات (أشخاص طبيعيان ومعنويين).
- امتيازات ممنوحة في المجال الزراعي (سعر الفائدة أقل، ضمانات أحق).
- أداة تنفيذ مخططات وبرامج التنمية الريفية.

** **أمور تسيير البنوك:**

حتى يتمكن بنك الفلاحة والتنمية الريفية من متابعة أهدافه المسطرة مسبقا لابد أن يتبع الأمور التالية:

- ***أمر المسؤولية المالية:***

التي تبين مسؤولية بنك الفلاحة والتنمية الريفية المتمثلة في واجباته اتجاه الدمم وأصحاب الودائع والتي تجبره على تغطية تكاليف الاستغلال والخسائر مبدئيا من مداخيل النشاطات وتحقيق الضمانات وتوفير الأمن المالي، فالبنك مجبر على توفير السيولة حتى يضمن خدمة الدين وسحب المودعين.

- ***أمر الاستقلالية المالية:***

يمثل العلاقة الموجودة بين قدرة البنك لجمع الادخار وقدرته على منح القروض حيث أن البنك يعتبر المسؤول على تنقيب على الموارد المالية وتوفير الأموال التي يمول بها عملياته.

- *البحث عن الوسائل التقنية ومالية ملائمة كليا:*

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أهم وحدة تسعى لخدمة وتطوير العالم الريفي وتلبية حاجياته المالية التي تعتبر كثيرة وفي نمو كبير حيث ما يفسر السعي الكبير وكل الجهود المبذولة من طرف البنك لتقديم أحسن وأجود الخدمات للفلاحين.

النشاطات الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

- *الفلاحة:*

- زراعة الحبوب.
- زراعة صناعية.
- زراعة الخضر والبقول.

- عمل البستاني.
- زراعة الفواكه.
- زراعة الكروم.
- بالإضافة إلى خدمات تابعة للفلاحة.
  - التربية:
- تربية البقر.
- تربية الأغنام.
- تربية الدواجن.
- تربية حيوانات أخرى.
- إضافة إلى خدمات تابعة للتربية.
- التاجيم، الاستغلال الغابي وخدمات تابعة:
- التاجيم.
- الاستغلال الغابي.
- خدمات تابعة.
- الصيد وزراعة النباتات المائية:
  - الصيد.
- تكاثر الأسماك وزراعة النباتات المائية.
- خدمات أخرى تابعة للصيد.
  - الصناعات الغذائية:
- صناعة اللحوم.
- إنتاج اللحوم والدواجن.
- التحضير الصناعي لمنتجات ذات طبيعة معتمدة على اللحوم.
- صناعة الأسماك.
- تحويل وحفظ الخضر والفواكه.

- صناعة المواد الدسمة.
- صناعة الحليب.
- صناعة أغذية الحيوانات.
- صناعة الخبز والحلويات.
- الحلويات والبسكويت
- الشكلاطة والحلويات.
- صناعة السكر، صناعة العجائن الغدائية.
- صناعة الشاي والقهوة.
- صناعة التوابل.
- صناعة أغذية الأطفال.
- صناعات غذائية أخرى.

- **صناعة المشروبات:**

- إنتاج المشروبات الكحولية المقطرة.
- إنتاج كحول الاتيليك.
- إنتاج الخمور
- إنتاج الجعة (بالكحول وبلا كحول).
- إنتاج الشعير.
- إنتاج المياه المعدنية.
- إنتاج المشروبات المنعشة بدون كحول (مشروبات غازية **coca**).
- إنتاج الشاي البارد.
- إنتاج المشروبات المنعشة (مسحوق).

- **صناعة التبغ:**

- صناعة منتجات ذات طبيعة تبغية مثل: السيجارة.
- صناعة التبغ المتجانس.

النشاطات المحيطة:

- صناعة الملح والجلديات.
- أعمال الخشب وصناعة سلع من الخشب، الفلين...
- صناعة الآلات الفلاحية والغابية.
- صناعة الآلات الصناعية.

-التغليف والتعليب:

- إنتاج منتجات التغليف، والتعليب الموجه إلى المنتجات الفلاحية (خضر وفواكه).
- إنتاج التغليف بالخشب (**Cageots, Cagettes**).
  - إنتاج التغليف بالبلاستيك قارورات بلاستيكية.
  - إنتاج التغليف بالزجاج.
  - إنتاج التغليف بالحديد (علب الاحتفاظ).
  - إنتاج التغليف بالكارتون (السكر، القهوة...).
  - نقل، تخزين، تفريغ البضائع:
  - النقل البري للبضائع.
  - تجميع الحليب من المزارع ونقله نحو وحدات معالجة الحليب.
  - التخزين.
  - نقل وتفريغ البضائع.
  - التنمية الريفية:
  - الحرفة.
  - المهن الصغيرة.
  - المساكن الريفية.
  - مشاريع العقارية

المطلب الثالث: التنظيم الداخلي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة عين تموشنت

1) الهيكل التنظيمي وتقسيم المهام لوكالة عين تموشنت:

يتكون بنك **BADR** من المصالح التالية:

–المديرية:

–المدير: تتمثل مهمته في التوجيه والمراقبة والتنسيق بين مختلف الفروع في البنك والحرص على تنفيذ الخطة لتحقيق الأهداف المسطرة.

–خلية التكوين: وظيفة التكوين مدمجة في خلية ومرتبة مدير الفرع ومهمتها

- تحسين كفاءات المستخدمين والرفع من معارفهم وتحديد الاحتياجات توازنا مع التغيرات الطارئة في السوق.
- تقديم مختلف التوجيهات والتوضيحات الضرورية في مجال التكوين.
- تسجيل المستخدمين في ملتقيات المنظمة من قبل المديرية العامة.

–خلية الإعلام الآلي: وظيفة الإعلام الآلي مدمجة في خلية ومرتبطة بمدير الفرع مهمتها:

- مساندة الوكالات من الناحية القانونية.
- الحرص والمحافظة على فوائد المؤسسة في الملفات التي بها خلاف.
- مراقبة صحة عقود الضمانات.

–السكرتارية (أمانة المديرية): تقوم الأخيرة على تنظيم وظائف المسؤول.

–نيابة مديرية الأعمال الإدارية والمحاسبية:

1) **نائب المدير:** ينوب المدير في أعمال التنشيط والتنسيق ومراقبة المصالح والوكالات، ولنيابة المدير ثلاث مصالح هي مصلحة المستخدمين: مهمتها

- تسيير ملفات العمال بالنسبة للفروع.
- القيام بقرارات التعيين، التأديب.

- تحديد العناصر الثابتة.

-مصلحة الأعمال العامة: مهمتها

- تسيير وسائل المؤسسة تسييرا عقلانيا حسنا.
- المحافظة على الأرشيف.
- المحافظة على نظافة الفرع.

-مصلحة المحاسبة: مهمتها

- انجاز ومتابعة ميزانية الفرع
- السهر على تطبيق نظام المحاسبة البنكية.
- السهر على حسابات الزبائن.
- تحقيق عمليات الإقفال السنوية.

-نيابة مدير التعهدات والاستغلال:

1) **نائب المدير:** مهمته التنشيط ومراقبة عمل الوكالات ويأخذ القرارات من الاقتراحات المقدمة من طرف مدراء الوكالات إضافة إلى تسيير المخاطر ولنيابة المدير مصلحتين هما:

- **مصلحة التعهدات:** مهمتها
- دراسة ملفات الاعتمادات في القطاع العمومي الخاص، القطاع الفلاحي.
- متابعة الاعتمادات الممنوحة.
- مصلحة الاستغلال: مهمتها
- تنشيط نشاطات الوكالات في ميدان الموارد.
- مراقبة تحقيق الأهداف المسطرة من طرف مديرية الفرع والمديرية العام.

- **نيابة مدير المراقبة والمنازعات:**

-نائب المدير: يهتم بكل الإجراءات القانونية التي تمس نشاطات المؤسسة (صحة الضمانات)، تغطية الذمم المشكوك فيها، تقديم النصائح والإرشادات القانونية وتشمل مصلحة واحدة.

–مصلحة المراقبة: مهمتها

- مراقبة أعمال الوكالات فيما يخص فتح الحسابات الخاصة بالزبائن.
- تقديم الإرشادات الضرورية للمستخدمين.
- تصحيح الأخطاء الملحوظة في المال المحاسبي.

ومنه فالعلاقة التي تربط بين مصالح الفرد هي علاقة تكاملية ويوجد مدير الفرع يقوم بتنظيم وتوجيه أعمال المصالح ونيابات المديرية الثلاث في:

- تعقب المدير في تسيير المؤسسة.
- تكوين لجنة لدراسة ملفات الاعتمادات.
- توجيه وتنسيق أعمال المصالح التابعة لها.
- العمال الذين لا يقومون بالأعمال والعمليات البنكية وهم السائقين وحراس الليل وعمال النظافة.

الشكل رقم (2–1) : الهيكل التنظيمي بنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة عين تموشنت

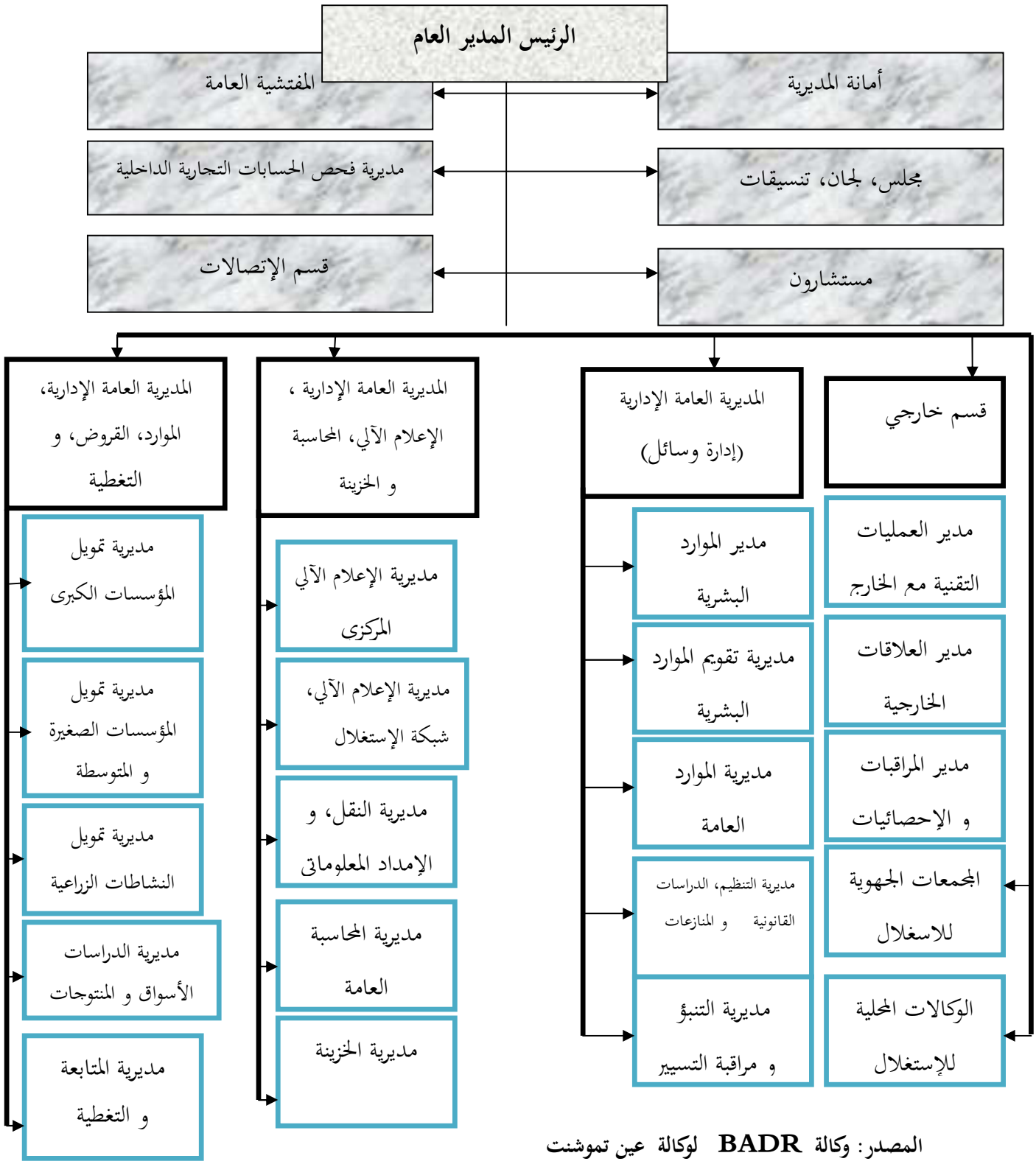

المصدر: وكالة BADR لوكالة عين تموشنت

المبحث الثالث: المكلفين بالقروض و منح القروض

إضافة إلى الشروط الخاصة بالراغب في الاستفادة من القرض المقدم من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمتمثلة في الفئة المؤهلة للاستفادة من القرض، فإنه لا يمكن الاستفادة من القروض الفلاحية إلا المشاريع المندرجة في إطار برنامج التنمية الفلاحية المقررة من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

المطلب الأول: هيكلة المكلفين بالقروض

يمثل المكلفون بالقروض الركن الأساسي في البنك وذلك بالنظر للوظيفة الحساسة التي يقومون بها في تنمية الاقتصاد الوطني، وكذا تشجيع القطاعات الحيوية ومختلف النشاطات الاقتصادية من خلال قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ولا سيما المادة 144 منه والتي تنص على"أن الوظيفة الأساسية للبنوك، بمختلف أنواعها هي استقبال ودائع الجمهور ومنح القروض"، ولأجل هذا تم هيكلتهم بما يسمح لهم بممارسة عملهم بطريقة فعالة ليكون عملهم وفيا تم تكليف 5 أشخاص بمكتب المكلفين بالقروض مقسمين كالتالي:

- شخص واحد بالنسبة للمكلفين بالدعم الفلاحي.
- شخص واحد بالنسبة للمكلفين بأحكام الإعانة.
- شخص واحد بالنسبة للمكلفين بالقروض الكلاسيكية (عن طريق الإمضاء).
- شخص واحد بالنسبة للمكلفين بالقروض الكلاسيكية (عن طريق الصندوق).

حيث أنه في القروض الكلاسيكية طالب القرض يتصل بصفة مباشرة بالمكلفين بالقروض، أما فيما يخص القروض بأحكام الإعانة والدعم الفلاحي، فطالب القرض يلجأ إلى مؤسسات أخرى وسيطة مثل: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة لطلب القرض.

الشكل (2-2) يمثل هيكل المكلفين بالقروض

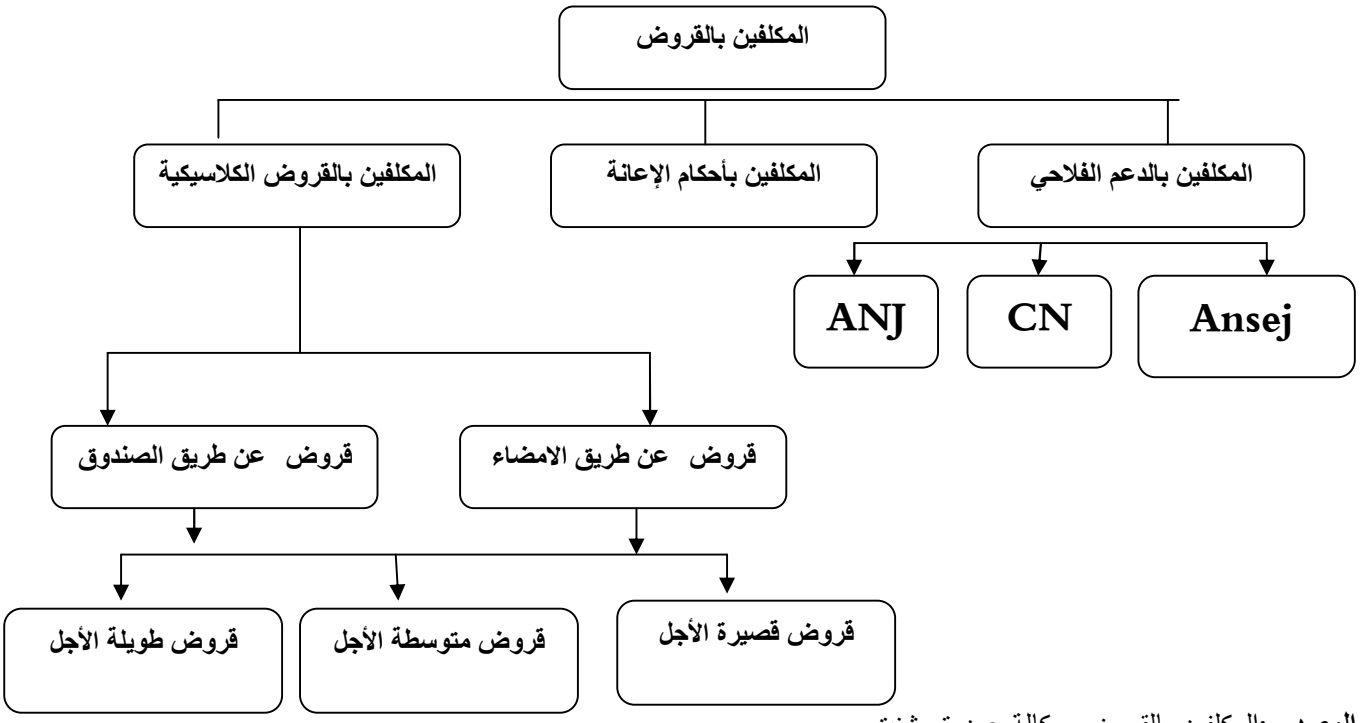

المصدر :المكلفين بالقروض بوكالة عين تموشنت

المطلب الثاني: القروض التي تمنحها الوكالة

يلجأ الفلاحين والمؤسسات الفلاحية للاقتراض من البنوك بصفة عامة ومن بنك الفلاحة والتنمية الريفية ووكالتها بصفة خاصة من أجل تمويل احتياجاتها، وتصنف القروض المقدمة من طرف الوكالة إلى:

أولا: قروض الاستغلال

إن عمليات تمويل الاستغلال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في التمويل اليومي للمؤسسة وهي تتعلق بالتموين بالإنتاج، وتوزيع الخدمات والخبرات وهي تشمل:

- قروض الصندوق الموجهة لتمويل دورة الاستغلال؛
- الخصم الموجه لتزويد سيولة المؤسسة؛
- قروض الإمضاء والتي عند استحقاقها تحدث حسم على السيولة وخزينة المؤسسة؛

ثانيا: قروض الاستثمار

يمول البنك القروض المتوسطة وطويلة الأجل مجموعة الاستثمارات التي تضعها المؤسسة في الخدمة حتى تسمح لها بتحقيق مهمتها اجتماعيا، والنفقات المتعلقة بالمصانع، المخازن والآلات. وتكون الشروط الخاصة بالقرض مكيفة مع قدرة المؤسسة على التسديد.

- تخضع عامة المشاريع الصناعية والسياحية لاستثمار طويل الأجل، في حين تخضع المشاريع النوعية لاقتناء تجهيزات العمل، نقل البضائع لتمويلات متوسطة الأجل؛

كما يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمشاركة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تمويل استثماراتهم.

ثالثا: القروض الخارجية

قد تكون لبعض المؤسسات عمليات خارجية (تصدير وإستيراد)، لذا تلجأ إلى القروض الخارجية والتي تأخذ الأشكال التالية:

- قرض المشتري؛
- قرض المورد؛
- قروض مالية.

المطلب الثالث: سير عملية القرض

إن عملية منح القروض تتطلب إجراءات متعددة ودقيقة، ومدّتها تكون حسب توفر الشروط اللازمة، حيث تكون هناك متابعة دقيقة للملف، من جميع النواحي القانونية، الاقتصادية، التقنية، وحتى الاجتماعية. و تمر هذه العملية بعدة مراحل أساسية أهمها:

أولا: مرحلة الاستقبال

إن ملف القرض الفلاحي يبدأ أولا بحضور الزبون إلى البنك وتقديم ملفه أمام رئيس مصلحة الشؤون التجارية والفلاحية، حيث يقوم هذا الأخير بإجراء مقابلة خاصة وذلك من أجل معرفة الدافع الأساس ي الذي

جعله يطلب القرض، ويتم معرفة المشروع الذي سينجزه، بعد ذلك يطلب البنك من الزبون تكوين ملف طلب القرض؛ وهذا تبعا للنموذج الذي يعده لهذا الغرض ،ويشتمل عدة بيانات للتعرف على الزبون:

حيث يتكون الملف مما يلي:

- ☜ طلب خطي يوضح فيه مبلغ القرض، بالإضافة إلى شهادة عدم الدين من **CRMA** وشهادة الوضعية اتجاه الضرائب **CASNOS**،**CNAS** .
- ☜ نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية (الهوية).
- ☜ وضعية الشخص من ناحية الخدمة الوطنية.
- ☜ شهادة عمل أو شهادة أخرى.
- ☜ عقد ملكية الأرض، أو عقد كراء أو عقد عرفي في السجل؛
- ☜ بطاقة هوية المستثمر (من الغرفة الفلاحية،) وبطاقة فلاح أو مربي (من غرفة الفلاحة بالإضافة إلى شهادة استغلال)؛
- ☜ دراسة تقنية واقتصادية للمشروع من المكتب المعتمد؛
- ☜ عقد التأمين شامل لكل الأخطار بالإضافة إلى عقد الفواتير الشكلية؛
- ☜ شهادة صحية بالنسبة للمواشي إذا كان مربي تسلم من قبل البيطري؛
- ☜ وكالة أو كفالة في حالة وجود ملك على الشيوع (ملك غير مقسم)؛
- ☜ عقد ضمان الرهن للملاك المنقولة أو الثابتة أو عروض تجارية.

مع ضرورة وجود 03 نسخ للملف حيث:

*نسخة للمكلفين بالقروض.

*نسخة بالمجمع الجهوي للاستغلال.

*نسخة للإدارة العامة.

- التحقق من جميع الأوراق و المعلومات اللازمة لملف القرض.

* تسليم ورقة لطالب القرض تبلغه بوصول الملف كاملا

ثانيا: مرحلة الدراسة

بهدف دراسة وضعية المؤسسة و تكون وفقا لما يلي:

1-قائمة مكونة من فقرات: لتقديم المؤسسة الهدف منها معرفة جميع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة طالبة القرض (اقتصادية، مالية...).

2-دراسة تحليلية: عن طريق التحليل المالي للقوائم المالية (الميزانية، جدول حسابات النتائج...)

3-تحديد نوع القرض على أساس طلب الزبون وملفه.

4-تحديد قيمة القرض

ثالثا: مرحلة اتخاذ القرار

1 -في حالة رفض الطلب يعاد الملف لصاحبه

2 -في حالة الموافقة على طلب القرض: يقدم له البنك شروط تتعلق بالتمويل و هي:

أ- الضمانات:

- ☜ رهن حاضر: قبل الاستفادة من القرض مثلا رهن عقاري.
- ☜ رهن غير حاضر: بعد الاستفادة من القرض مثلا رهن حيازي للعتاد.

ب- الفاتورة.

ج- العتاد

د- نسبة تمويل البنك: النسبة المالية التي يدخل بها البنك في المشروع تحدد على أساس المخاطر، بحيث المشاريع التي لها مخاطرة كبيرة تدخل بنسبة قليلة، وتتراوح نسبة تمويل البنك عموما ما بين 50 %إلى 70**%**.

خلاصة الفصل

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى مراحل تطور التمويل البنكي للقطاع الفلاحي، والشروط الواجب توفرها لنجاح سياسة التمويل البنكي.

ومن خلال هذا الفصل تعرفنا على بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة عامة وكالة عين تموشنت بصفة خاصة وهيكلها التنظيمي، والتعرف على المكلفين بالقروض والتسهيلات التي تمنحها للمستفيدين، حيث أن منح القروض يتطلب توفير سياسة إقراضية وإتباع معايير وإجراءات تكون فعالة وناجحة.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

ومن خلال ما تم التعرض له عبر هذا البحث تم استخلاص النتائج التالية:

- الاعتماد على بنك الفلاحة والتنمية الريفية البنك المختص بالفلاحة بصفة مباشرة عبر تحسين شبكاتها ومعاملاتها النقدية واستحداثها؛
- يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تنمية موارد واستخدامات عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار بالنسبة للفلاحين، والقيام بالمساهمات المالية الضرورية والنشاطات المتعلقة بالمؤسسات والنشاطات الخاصة التي تساهم في التنمية الريفية؛
- تمنح القروض طويلة المدى لتمويل الاستثمارات الفلاحية الكبرى كالري وتربية المواشي وقروض متوسطة المدى لشراء الآلات والأسمدة والمواد الكيماوية؛
- يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم قروض استغلال وقروض استثمار على شكل قرض الرفيق وقرض التحدي، وهي قروض مخصصة للقطاع الفلاحي؛
- تكون أسعار الفائدة الخاصة بالقطاع الفلاحي مدعمة من طرف الدولة، حيث تمنح للفلاح الذي لديه بطاقة فلاح تثبت انتسابه لتعاونية الحبوب والباقول الجافة بشرط بعد انتهاء الموسم وقيام الفلاح بعملية الحصاد، يقوم هذا الأخير ببيع محصوله إلى هذه التعاونية وهي هيئة وطنية رسمية مكلفة بتسيير وبإعادة توزيع المحاصيل على الأسواق الداخلية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

- **المراسيم و الأوامر**

1- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/08/22

2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 1993/10/10

3- المرسوم التنفيذي 188/94 المؤرخ في 1994/07/06 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة **CNAC**

4- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 لمؤرخ في 8سبتمبر ،1996 يتضمن القانون الأساسي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**ANSEJ**

قائمة المراجع

- **الكتب**

1. أحمد محمد أبو الغار، التمويل التعاوني، مكتبة شباب الجامعة، مصر، ،1999
2. أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993
3. أحمد يوسف عبد الخير و اخران ، النقود و البنوك و الأسواق المالية ، الجمعية السعودية للمحاسبة، السعودية ،2001
4. الحجازي عبيد على أحمد، مصادر التمويل، بدون طبعة، دار النهضة، بيروت، لبنان، 2001
5. دريد كامل ، "إدارة البنوك المعاصرة"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى،2012
6. رياض الحلبي، النقود و البنوك، دار صفاء للنشر و التوزيع، سوريا ،2000
7. زياد سليم رمضان، إدارة البنوك، عمان، دار المسيرة ودار صفا للنشر والتوزيع، ط2
8. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2010

9. عبد الحميد كراجة، محاسبة المنشات المالية، دار الجامعات المصرفية، طبعة 1969
10. عبد القادر بحيح ، التقنيات أعمال البنوك ، دار الخلدونية ،الجزائر ،2013
11. عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي: مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2017
12. عبد الوهاب مطر الداهري، أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي، مطبعة العال، بغداد ، 2004
13. عدنان هشام السمراني ، الإدارة المالية ، دار الصفاء ، عمان الأردن ، 1997
14. محمد هيثم الزغبي،الإدارة والتحليل المالي ،دار الفكر، عمان،الأردن، ط1،2000.
15. هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود، التمويل الدولي، دار الكندي للنشر و التوزيع،الأردن 2002

- مذكرات التخرج

1. بن عيسى عبد الفتاح،"كيفية إنشاء مؤسسة دراسة حالة:إنشاء مؤسسة لتحضير ألوان الدهان وتقديم خدمات الديكور الداخلي للمنازل بولاية تلمسان"**BENCOLOR**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014
2. سفيان ارفيس، تقييم التمويل البنكي للقطاع الفلاحي، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة المسيلة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2015-2018
3. طالبي نجاة ،ساجي نورة، دور البنوك في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر دراسة حالة تمويل مشروع استثماري **BADR**" فرع بشلول،مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019،
4. مسعودي نور الهدى، دور القرض الرفيق في دعم القطاع الفلاحي والتنمية الريفية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – أم البواقي-،-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019
5. معوش ايمان، بورحلة نسيمة، واقع التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015

- **المجلات**

1- بوسهمين أحمد،" الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 26 ، العدد 01،2010.

2- خالد خليف، صيغ وأنماط التمويل الفلاحي في الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي ، العدد 1، جامعة الوادي، الجزائر

3- فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13،العدد 01، 2020،

4- مازة عبلة، تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2020

- **الملتقيات**

1. بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، مداخلة بعنوان سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الإقتصادية، ملتقى دولي بالتعاون مع مخبر العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، يومي 22/21نوفمبر2006.

المحاضرات

1- فضيل فارس، التقنيات البنكية، محاظرات وتطبيقات، مطبعة الموساك رشيد، 2013

المراجع باللغة الأجنبية

1- Hocine Toulait, L'agriculture Algérienne Les Causes De L'échec, 1ere Edition, OPU, Alger,1981

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة عامة ..... ب

الفصل الأول: عموميات حول البنوك و التمويل الفلاحي 2

تمهيد 2

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك 3

المطلب الأول: تعريف البنوك 3

المطلب الثاني: وظائف البنوك 6

المطلب الثالث: أنواع البنوك 8

المبحث الثاني :الإطار النظري للتمويل البنكي 11

المطلب الأول : مفهوم التمويل وخصائصه 11

المطلب الثاني : أهمية التمويل 13

المطلب الثالث :أشكال التمويل 14

المبحث الثالث:التمويل في القطاع الفلاحي 17

المطلب الأول :تعريف التمويل الفلاحي 17

المطلب الثاني: شروط نجاح سياسة التمويل البنكي للقطاع الفلاحي 18

المطلب الثالث: العراقيل والمشاكل التي تواجه عمليات التمويل الفلاحي 19

خلاصة الفصل 22

الفصل الثاني دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة عين تموشنت– 24

تمهيد: 24

المبحث الأول: التمويل البنكي للقطاع الفلاحي بالجزائر 25

المطلب الأول: لمحة موجزة عن التمويل البنكي للقطاع الفلاحي بالجزائر 25

المطلب الثاني: إجراءات تمويل القطاع الفلاحي في ظل التطورات الأخيرة والبرامج التنموية 28

المطلب الثالث: شروط نجاح سياسة التمويل الفلاحي 41

المبحث الثاني: بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR 42

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR**..... 42

المطلب الثاني :دور ومهام البنك بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة عين تموشنت. 42

المطلب الثالث: التنظيم الداخلي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة عين تموشنت..... 47

المبحث الثالث: المكلفين بالقروض و منح القروض 51

المطلب الأول: هيكلة المكلفين بالقروض..... 51

المطلب الثاني: القروض التي تمنحها الوكالة 52

المطلب الثالث: سير عملية القرض..... 53

خلاصة الفصل..... 56

الخاتمة العامة 58

قائمة المصادر والمراجع..... 60